مجلة الاقتصاد الإسلامي
(٢)

حوار موضوعي حول

الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد

الدكتور محمد العلي القرى بن عيد

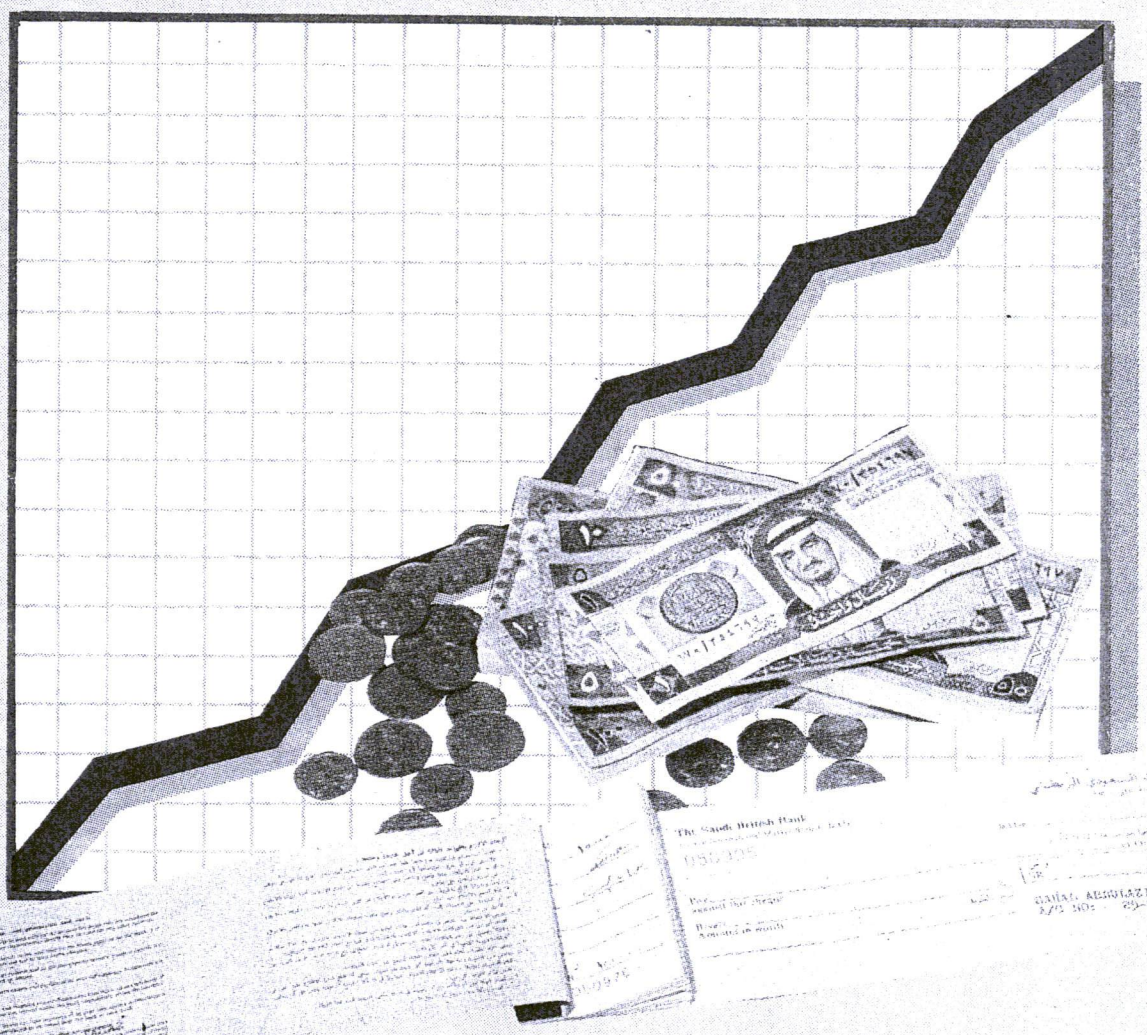

دار حافظ للنشر والتوزيع
جدة

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
دار حافظ للنشر والتوزيع
ص . ب ٢٩٧٣ جدة ٢١٤٦١
ت : ٦٨٧١٤٠٠

حوار موضوعى حول

الفوائد المصرفية
في
الشريعة والاقتصاد

د . محمد علي القري بن عيد
أستاذ الاقتصاد المساعد . قسم الاقتصاد
ونائب مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز . جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

« وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » .

(الروم ٢٩)

وقال عز وجل :

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما » .

(النساء ١٦٠ ـ ١٦١)

وقال تعالي :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

(آل عمران١٣٠ »

وقال عز وجل :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيهاخالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم » .

(البقرة ٢٧٥ ـ ٢٧٦)

وقال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

(البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩)

قال ﷺ :

« اتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحياة ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء « أكلة الربا » »

« اخرجه ابن ماجة »

وقال ﷺ :

« من آعان ظالما ليدحض به حقا ، فقد برىء من ذمة الله ورسوله ، ومن أكل درهما من ربا ، فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به »

« اخرجه الطبراني »

وقال ﷺ :

« إجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »

« متفق عليه »

وروى ابن مسعود رضي الله عنه ؛ ان النبى ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه »

« رواه الخمسة وصححه الترمذي »

وقال ﷺ :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء »

« رواه أحمد والبخاري ومسلم »

المقدمة

ان الحمد لله نحمده سبحانه ونصلي ونسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . لقد ظهر الربا في المجتمعات الإنسانية منذ ظهرت النقود ، وحتى في الأزمنة الغابرة حيث كانت النقود سلعا مثل الجلود والحبوب وغيرها كان الربا موجودا في تلك المجتمعات .

ولقد أدرك الإنسان منذ البداية أن الربا متناقض مع الفطرة الإنسانية وأن انتشار التعامل به يؤدي الى مفاسد اجتماعية كثيرة فكان النهي عن تعاطي الربا من أهم التعاليم الاقتصادية التي وصلت الينا في تراث الأمم الغابرة وكتابات الاغريق والرومان وغيرهم . ولقد حرمت اليهودية والنصرانية الربا . وكانت الكنيسة في أوربا خلال العصور الوسطى تعتبره جريمة لا تقل حرمة عن القتل العمد . وجاء الإسلام فحرمه تحريما قاطعا وتوعد متعاطيه بالحرب من الله ورسوله .

ورغم التحريم القاطع في كل الأديان السماوية فقد استمرت بعض الفئات ـ على مر التاريخ ـ تمارسه بوسائل غير مشروعة وباستخدام الحيل المختلفة المؤدية اليه ، ولقد كان اليهود أهم تلك الفئات لأن التحريف الذي تضمنه التلمود كان يجيز لهم أكل الربا من الأمميين ويحرمه فيما بينهم ، فكانت الأقليات اليهودية في المجتمعات المختلفة وبصورة خاصة في أوربا تمتهن الصيرفة والاقراض بالربا . وعندما انهارت سلطة الكنيسة في أوربا ظهرت تلك الممارسات على شكل مؤسسات اسمها البنوك تتخصص في الاقراض بالربا ، ولقد توسعت تلك المؤسسات حتى أصبحت أمرا واقعا بصعب تفاديه أو تغييره مما اضطر الحكومات الى اصدار القوانين التي تنظم أعمالها وتضفي عليها الشرعية حتى أصبحت جزءا من النشاط الاقتصادي المعتاد في أي مجتمع متقدم .

ولقد خيل لبعض الناس بسبب انتشار المعاملات الربوية وتوسع أعمال البنوك في زمننا الحاضر أن في الربا منافع اقتصادية وأنه يمكن أن يلعب دورا مفيدا في تيسير المعاملات وتحقيق النمو والازدهارالاقتصادي . وبدا لهم وكأنه لا سبيل لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية بدون البنوك وانه لا بنوك الا بالفائدة الربوية . وهذا في رأينا يتنافي مع الايمان الصحيح ، فلو لم يكن في الربا مفسدة حقيقية لما حرمه الإسلام علينا ، واذا كان أمرا ضروريا كما يعتقدون فلا ريب أن له بديلا مباحا يجب أن نبحث عنه لأن الشريعة ما جاءت الا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، ونريد في هذه الرسالة أن نفند أهم الادعاءات الاقتصادية وبعض الشبهات الشرعية التي تثار اليوم حول موضوع الفوائد المصرفية . وسوف نبدأ باستقصاء الأسباب التي أدت الي تضعضع ثقة بعض المسلمين في المبادىء الاقتصادية الإسلامية التي تنظم المعاملات المصرفية بعيدا عن الربا واستعراض بذور الشك التي أدت الى اعتقادهم أن التعامل بالفائدة ضرورة اقتصادية للحياة الحديثة . ثم ننتقل الى أهم الحقائق التي يغفل عنها كثير من الناس عند مناقشتهم لموضوع الفائدة لنثبت أن النظام الربوى هو « نظام » لا يتسم بالكمال ولا بالتفوق وأنه يمكن أن يستبدل بأنظمة أخرى لا تتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف .

ونناقش بعد ذلك بعض الشبهات الشرعية التي تثار حول موضوع الفوائد المصرفية وسوف نقدم الملامح الرئيسية للنظام البديل ؛ أي الصيرفة الاربوية وبعض الملاحظات الأخرى .

نسأل الله أن يكون في هذه الرسالة النفع والنصيحة .

وأحب أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة والزملاء الذين تلقيت منهم بعض الملاحظات خلال مناقشات معهم أو بعد قراءتهم لمسودة هذه الرسالة والذين ساعدوا في اخراجها بصورتها الحالية وأخص

منهم بالذكر الأستاذ الدكتور أنس مصطفى الزرقاء والأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي والدكتور رفيق المصري ولسعادة الدكتور عمر زهير حافظ والدكتور سيف الدين تاج الدين ، وأتحمل لوحدي بلا شك المسئولية عما فيها من أخطاء ونواقص .

الباب الأول

الفصل الأول : بذور الشك

الفصل الثانى : الربا والفائدة

الفصل الثالث : النقود والتمويل في النظام الإسلامي

الفصل الاول : بذور الشك

كانت العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر والأولى من القرن العشرين ـ بلا شك ـ أكثر فترات تاريخ المسلمين حرجا . تلك هي الفترة التي بدأت فيها دولة الخلافة في الانحدار الى نهايتها المؤلمة لتصبح كما كان يسميها الأوربيون « الرجل المريض » . كانت النعرات الشعوبية تدب في جسد الأمة الأسلامية تنخر فيه من الداخل كفعل الداء العضال في الجسد الصحيح ، والأعداء تستجمع قواها وتوحد صفوفها لاقتسام التركة بعد وفاة المريض .

لقد نجحت دولة الخلافة العثمانية خلال قرون طويلة في حماية مجتمعات الأسلام من التأثيرات السلبية للحضارة الأوربية عن طريق تثبيط كل ذرائع الاتصال بالمجتمعات الأوربية ، ولكنها في الوقت نفسه فوتت على تلك المجتمعات فرصة الإستفادة من التغيرات التقنية والاقتصادية ومواكبة المجتمعات الأوربية في حركة النمو الاقتصادى والثورة الصناعية التي حولت الأخيرة الى قوة مهيمنة على العالم بأسره .

وعندما سقطت دولة الخلافة وجد المسلمون أنفسهم فجأة أمة معزولة عن مجريات السياسة والاقتصاد العالمي تتكالب عليها القوى الأجنبية من كل جانب كما تتكالب الأكلة على قصعتها .

لا ريب في أن أمتنا الإسلامية كانت في تلك الفترة كما ستظل دائما ان شاء الله خير أمة أخرجت للناس بحمل أبنائها للرسالة الخالدة وباختصاص المولي لها بهذا الدين القويم وبتشرفها ببعثة المصطفي خاتم الأنبياء وسيد المرسلين . بيد أنها وجدت ـ في تلك الفترة ـ نفسها عاجزة عسكريا لا تستطيع التصدي لمكر الأعداء ومؤامراتهم وعاجزة اقتصاديا لا تكاد تستطيع توفير سبل العيش الرغد لأبنائها أو انتشال بلدانها من وحل التخلف ووضع اقتصاداتها في مسار النمو المستمر .

لا غرو أن أمتنا الإسلامية في هذه الفترة قد بدأت تتكون في ذهن أبنائها الأفكار الإنهزامية تدب في جسد واهن مريض يحتاج الى علاج جذري واسعاف سريع ، ولكن قوي الأعداء لم تكن لتعطي الأمة الإسلامية الفرصة لتشخيص الداء ووصف الدواء ، بل سارعت ـ متمثلة في مؤسساتها الثقافية والتبشيرية ومستشرقيها وعلمائها الى توجيه أصبع الإتهام نحو الكيان الذي تختص به هذه الأمة عن سائر الأمم ذلك هو ديننا الإسلامي الحنيف مدعية أنه سبب التخلف وأنه العقبة أمام النمو والارتقاء .

تلك كانت فترة الإكتساح الفكري التي تولدت خلالها الشكوك في صلاحية شريعتنا الغراء للتطبيق في مجالات الحياة العملية (وبشكل خاص في جانبهاالإقتصادي) وانتشار الأفكار التي تربط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بين تخلفنا الحضاري وتمسكنا بعقيدتنا السمحة .

عندما تطلع المسلمون يمنة ويسرة وجدوا أن القوة الاقتصادية للغرب تقودها المصارف وأن المصارف لم تظهر في أوربا كمؤسسات اقتصادية ذات شأن إلا بعد إباحة تلك المجتمعات للربا . والمصارف الغربية تمثل اليوم أوجه القوة الإقتصادية المهيمنة على مقدرات شعوب وأمم الأرض عن طريق سيطرتها على وسائل التمويل الدولية وإغراقها لحكومات العالم بالديون والفوائد الربوية . ولقد أدى جهل أبناء المسلمين وعجز زعمائهم إلي فشلهم في فهم ما يجري حولهم وإلى تبني إولي الأمر منهم ـ الا من رحم الله ـ الاستنتاج المباشر الذي عمل الأوربيون على ترسيخه وتوطيده في أذهاننا أنه لا سبيل الى التقدم إلا بالسير على مسار الغرب وتبني نفس مؤسساته وعين تنظيماته واستلهام افكار فلاسفته وعلماء اجتماعه واقتصاده ، وعندما كان بعض الاقتصاديين المسلمين يردد في تلك الفترة الحرجة أن لا قوة بلا بنوك ولا بنوك بلا ربا فقد نجد لهم العذر . أو علماء الإجتماع المسلمين في ذلك الزمان أن لا تقدم الا بعمل المرأة ولا عمل للمرأة الا بالسفور والإختلاط ، ربما نلتمس لهم المعذرة ، وعندما يقول لنا المربون في تلك الأيام أن لا علم الا بالمنهج التجريبى ولا منهج تجريبي الا بتبني الأفكار الأوربية نرفع عنهم اللوم لأن أولئك كلهم كانوا ضحية لجو عام ساد

وهيمن على أمة الإسلام ومخاض عصيب خرجت بعده هذه المجتمعات بتجارب واضحة ودروس جلية ، لقد كانوا ضحية ذلك الإكتساح الفكري والانهزام الحضاري الذي تولد بعد سقوط دولة الخلافة ، وانفتاح بلاد الإسلام فجأة للتأثيرات الخارجية دون وجود قوة ذاتية ومناعة داخلية .

ولكن بعد نحو قرن من الاتصال المباشر بالحضارة الغربية لا نقبل اليوم أن يقال لنا ذلك الكلام فهو صوت من الماضي البغيض يريد أن تضرب أمتنا صفحا عن تجاربها وعلم أبنائها وتراكم معرفتها خلال أجيال وأجيال ، لقد أصبح لدى المسلمين من الإقتصاديين والعلماء الإجتماعيين ما يضاهي أمم الغرب ، فلم يعد من السهل اقتناعنا اليوم بمقولات عفا عليها الزمن وظهر لكل ذى لب أنها روجت لتمكن الأعداء من السيطرة وتسهل عليهم الهيمنة والإستغلال . لقد تراكم لدينا من التجارب العلمية في مجال الإقتصاد والإجتماع ما فيه حجة دامغة وقول فصل لكل منصف ولقد من الله علينا بظهور مؤسسات بنكية اسلامية قادرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية دون الخروج من دائرة الحلال ودون الحاجة الى إستباحة محرمات الشريعة وتخطي حدود الله ، وأفاء علينا بوجود جامعات ومراكز أبحاث تربوية وإجتماعية نستطيع بها وبالعقول الناضجة العاملة فيها أن نمحص الحق من الباطل وأن نميز الخبيث من الطيب .

علماء المسلمين في هذه الفترة الحرجة :

كان الاكتساح الفكري في هذه الفترة الحرجة من القوة والعنف بحيث شمل كل جوانب حياة المسلمين وكانت التغيرات التي فرضتها تلك الظروف على المجتمعات الإسلامية سريعة وجذرية تهز أركان مجتمعاتهم وتزعزع كيانها . في ظل هذا الجو الضاغط القوي لم يستطع علماء المسلمين وهم يمثلون القيادة الروحية والزعامة الإجتماعية لسواد الأمة عزل أنفسهم عن هذا التيار العارم وكان هؤلاء العلماء حريصين كل الحرص على تلمس الوسائل التي تسهل على هذه الأمة ما فاتها من التقدم والرقي واقتناص الفرص واختصار الوقت لزيادة منعتها وقوتها بالبحث عن مخارج مقبولة تيسر على المسلمين أمور حياتهم وتسهل على حكوماتهم إدارة شئونهم .

لقد كان هؤلاء العلماء يرون بوضوح تغير الظروف والأحوال وتبدل العلاقات الإجتماعية والدولية فكانوا يدركون أنهم لا يمكن أن يطلبوا من الناس تجاهل هذه الأوضاع الجديدة والعلاقات المتبدلة لأنهم إن فعلوا ذلك فانما يطلبون منهم المستحيل ويرهقونهم من أمر حياتهم عسرا .

ظهرت خلال هذه الفترة الحرجة فتاوي قليلة تتعلق بالمعاملات المصرفية لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة لعلماء أجلاء هم أكثر فضلا من أن تثار الشكوك حول حسن نواياهم وصدق مقاصدهم ، لا تمثل اجماعا في الرأي ولا تتعدى أن تكون أفكارا تسرع أصحابها بعرضها ولو عادوا اليها لرجعوا عنها ، جاءت مناقضة ومخالفة لما اتفق عله العلماء خلال أربعة عشر قرنا من العلم والإجتهاد ، ولكنها تستعمل بين آونة وأخري للتشويش على أذهان المسلمين والوصول الى أهداف تخدم مصالح فئات معينة .

لم يكن هؤلاء بدعا من أهل العلم ففي كل عصر كان لعلماء المسلمين آراء مختلفة واجتهادات متعددة تنطوي جميعها ضمن المنهج الإسلامي ، للاجتهاد بالرأي ، الفيصل فيها موافقة الكتاب والسنة .

ورأي العلماء في أي عصر وفي أي قضية ما هو الا اجتهاد يصيب ويخطىء ، من أخطاء فله أجر ومن أصاب فله أجران ، لكن المصدر والمعين الذي لا ينضب لأمة الإسلام يبقي كتاب ربها وسنة نبيها . ومصدر تشريعها ومنهج حياتها انما هو الرأي الذي عليه اجماع الأمة لا شواذ اجتهاد علمائها .

لا بد لنا حتى نفهم الدوافع الحقيقية التي حدت بأولئك العلماء الي مثل تلك الفتاوي أن نتصور ونستشعر الجو الذي عاشت فيه مجتمعات الإسلام ، في العقود الأولي من القرن العشرين ؛ أمة مهزومة وحضارة متضعضعة ومجتمعات متخلفة يتفشي فيها الجهل والفقر والمرض ويقابل ذلك سيطرة استعمارية وهيمنة اقتصادية واكتساح فكري من قبل أوربا ، ليس العجب أن تصدر مثل تلك الآراء من بعض بل من قلة قليلة من علماء المسلمين بل العجيب كيف استطاع جمهور أولئك العلماء أن يصمد كالصخرة لا يتنازل ولا يتضعضع ولا يلين في سبيل احقاق الحق ورفع لواء هذا الدين والذود عن ضماره والدفاع عن حرماته .

واليوم تروج أفكار كثيرة حول موقف الإسلام من المعاملات المصرفية المعاصرة ويريد أصحاب هذه الأفكار أن يوهموا عامة المسلمين بأن الفائدة المصرفية ليست من الربا المحرم وأن يخادعوا علمائهم بأن الفائدة المصرفية ضرورة اقتصادية . لقد يئس أصحاب الأهواء والمصالح أن يقنعوا أهل الفتوي من المسلمين الذين يتوفر فيهم العلم والأمانة فعمدوا الى الفتوي بأنفسهم بتجميع آراء مختلف عليها وتتبع سقطات بعض أهل العلم وتحميل ألفاظهم فوق ما تحتمل من المعاني وتحريف الكلم عن مواضعه ، فجاءت اجتهاداتهم كثوب ضم سبعين رقعة تارة يكون اباحتهم للفائدة لأنها أساس قوة الاقتصاد ، وتارة يقولون أنها حرمت لسد الذرائع فجاز إباحتها للمصلحة وتارة يقولون أنها الضرورة الملحة . وبخلاف أهل العلم والأمانة فهم لا يسعون الى معرفة الحقيقة بل يبحثون عن فتوي تضفي الشرعية على ما يمارسونه من أعمال وكان الأولي أن يسألوا عن حكمها قبل أن يورطوا أنفسهم ثم يقولون أنها الضرورة ، وما أشبه الليلة بالبارحة ، فهذه الأفكار التي يروجونها اليوم هي امتداد لتلك التي كانت تروج بالأمس والتي تحاول أن تزرع في عقولنا فكرة أن ديننا هو سبب تخلفنا وأنه لا سبيل الى التقدم الا بالإحتذاء بقذة الغرب وتبنى حلوله لمشاكلنا (وربما مشاكله لحلولنا) ، وسنقوم في الفصول التالية باستعراض أهم ما يروج اليوم من تبريرات اقتصادية وشبهات شرعية حول الفائدة المصرفية وتفنيدها بالحجة الدامغة ان شاء الله .

الفصل الثانى : الربا والفائدة

يعرف الربا في اللغة أنه النماء والزيادة ويعرف في الفقه والاقتصاد انه كل زيادة تشترط في الوفاء بالدين ، ويمكن تقسيمه الى عدة أقسام كما يلي :

(أ) ربا النسيئة[١] وهو الزيادة في الدين نظير الأجل ، وكل مال يمكن اقراضه فاقراضه بزيادة مشروطة نظير التأجيل تكون من ربا النسيئة المحرم . ولذلك فأقراض ألف ريال لكي ترد ألفاً ومئة بعد أجل هو من ربا النسيئة واقراض طن من الحديد لكى ترد بعد أجل طنا ونصف هو من ربا النسيئة ، واقراض أوقية من الفضة لكي ترد بعد أجل أكثر من ذلك هو من ربا النسيئة ... وهكذا ، فربا النسيئة اذن لا يختص بنوع معين من الأموال وان كان أكثر ما يحصل في النقود الورقية حديثا والذهب والفضة قديما ، فكل مال مثلي قابل للاقراض يمكن أن يجري فيه ربا النسيئة ، وهذا النوع من الربا هو الذي تتعامل به المصارف الربوية والمؤسسات المالية والدولية وهو الذي يبحثه الإقتصاديون في نظرياتهم وكتبهم ، وكذلك هو الربا المجمع على تحريمه في ديننا الحنيف وفي الأديان السماوية السابقة ، بل إن فلاسفة اليونان ـ وكانوا وثنيين ـ استقبحوه ونهو عنه[٢] .

(ب) ربا البيوع : يتميز هذ النوع من الربا بأنه يحصل أساسا في بيع أو مبادلة . وهناك اختلاف بين العلماء منذ القديم حول الأموال التي يشملها ربا البيوع وحول تعليله ، ولا يتعلق ربا البيوع مطلقا بالفوائد المصرفية المعاصرة ولا بمعدلات الفائدة على سندات القرض والأوراق التجارية لأن ذلك كله من ربا النسيئة الذي لا خلاف في تحريمه كما أسلفنا[٣] .

---

(١) ويسمى أيضا ربا القروض وربا الديون وربا الجاهلية والربا القرآني والربا الجلي .

(٢) وعبارة أفلاطون في ذلك مشهورة : النقود عقيمة فلا يمكن أن تلد في الإقراض نقودا .

(٣). ولذلك فإن خلاف العلماء في شمول ربا البيوع وفي تعليله لا ينفع من يحاول استباحة الفوائد المصرفية أو الفوائد على الديون بشكل عام لأن هذا النوع من الربا انما يحصل في بيع أو مبادلة .

وربا البيوع ليس هو محل اهتمامنا في هذه الرسالة الا في معرض الرد على من يحاولون استخدامه ذريعة لاستباحة الفائدة التي هي محل اهتمامنا المباشر لهذا فاننا سنكتفي بتعريف بسيط له .

يرى العديد من الفقهاء أن ربا البيوع انما حرم سدا لذريعة الوصول الى ربا النسيئة.وبينما يقع ربا النسيئةفي عقد القرض فان ربا البيوع يقع عند بيع أو مبادلة أموال معينة تسمى الأموال الربوية[١] مع التأجيل أو مع الزيادة ، ومثال ذلك بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة أحد البدلين حاضرا مثل مبادلة كيلو من الذهب بكيلو ونصف يدا بيد ويسمى ربا الفضل أو مبادلة كيلو من الذهب بكيلو مماثل من الذهب مع تأجيل القبض ويسمى ربا النساء . فالأموال الربوية مشروط فيها التقابض والتماثل .

الربا والفائدة :

البنوك في الإقتصادات الحديثة وسيط مالي يقوم بالإقتراض ثم الإقراض ، فالودائع المصرفية الموجودة في حسابات الإدخار والحسابات الجارية في البنوك هي قروض (ديون) على البنك ، المقرض هو المودع والمقترض البنك . ويقوم البنك من الجهة الأخرى باقراض تلك الأموال الى رجال الأعمال وسواهم ممن يستخدمون تلك الموارد المالية في أعمالهم المختلفة ، ويضمن البنك للمودعين لديه (أى المقرضون له) فائدة ربوية هي عبارة عن نسبة مئوية مشروطة عند بداية عملية الإيداع ، وعندما يقرض البنك زبائنه فانه يحصل على فائدة ربوية هي عبارة عن نسبة مئوية مشروطة في أصل العقد عند الإقراض والايراد الرئيسي للبنك هو- الفرق بين تلك النسبتين حيث أن الفائدة التي يضمنها البنك للمودعين تقل بالضرورة عن تلك التي يشترطها على المقترضين[٢] .

---

(١) وهي الواردة في حديث « الذهب بالذهب ...الخ الحديث .

(٢) تسمى النقود التي يقرضها الأفراد للبنك « ودائع » وهذه تسمية مغلوطة استخدمت في أوربا في العصور الوسطى لتغطية ربوية الفائدة المصرفية ، والواقع أن تلك الودائع قروض بالتعريف الشرعي والقانوني ، فالوديعة في الأصل أمانة لا يجوز للوديع أن يستخدمها وبالمقابل فانه لا يضمنها الا أن يفرط في حفظها ، أما الودائع البنكية فالبنك ضامن لها ولما يترتب عليها من فائدة وهو يقوم باستخدامها كما يستخدم أمواله الخاصة ، كما تعامل القوانين المختلفة المودعين كدائنين للبنك في حالة افلاسه لأنهم مقرضون له في الأصل ، والبنك يمارس نشاطات أخرى لكنها هامشية بالنسبة لوظيفة الوساطة المالية المذكورة .

ويتضح مما سبق أن النشاط الرئيسي للبنك هو الإقراض والإقتراض ، ومن الواضح الجلي أن قروض البنك لرجال الأعمال وسواهم من الزبائن بفائدة مشروطة هو من ربا النسيئة الذي لا خلاف في تحريمه . ويتضح أيضا أن الودائع البنكية بالفائدة هي من ربا النسيئة ، فأنت عندما تفتح حسابا في البنك تضع فيه وديعة مقدارها ألف ريال فأنت إنما تقرض البنك ذلك المبلغ فإذا قبضتها بعد أجل وزادت خمسون ريال مثلا (أي بفائدة مقدارها ٥٪) فتلك زيادة في قرض لقاء التأجيل وهي عين الربا المحرم في القرآن والسنة ، والزيادة في هذا القرض مشروطة حتى لو بدا وكأنك لم تتلفظ بكلمة « شرط » عندما أودعت نقودك لدى البنك ذلك لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، ومن المعروف أن حسابات الإدخار في البوك يدفع عليها فوائد .

هل يمكن أن تكون الفوائد المصرفية من ربا الفضل لا من ربا النسيئة ؟ ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه (الجزء الثاني) ما يفيد أن الزيادة المشروطة في أصل الدين هي من ربا الفضل وليس من ربا النسيئة بحجة أن ربا النسيئة هو فقط الزيادة الطارئة على الدين وليس المشروطة في أصله ، لإعتقاده أن تلك ـ أى الزيادة الطارئة ـ كانت صفة الربا في الجاهلية . ولقد حاول البعض فيما بعد استغلال هذا الرأي لإباحة الفائدة المصرفية وسيأتي تفصيل ذلك لا حقا . ورأي الشيخ هذا كان زلة وخطأ وجل من لا يخطىء ، ولقد أدرك معاصروا الشيخ من العلماء ومن جاء بعدهم ذلك ، فلم يوافقه أحد على ذلك الرأى . والذي عليه إجماع العلماء هو أن أي زيادة على أصل الدين لقاء تأجيله وأي زيادة علي أصل القرض هي عين الربا المحرم بنص القرآن الكريم ، فيكون **رأي الشيخ ـ رحمه الله ـ شاذا عن الذي عليه علماء الأمة .**

وليسن صحيحا أن صفة الربا في الجاهلية كانت واحدة فقط وهي الزيادة بعد حلول الأجل ، بل كانو يقرضون بزيادة مشروطة في بداية العقد ، كما كانوا أيضا يزيدون عند حلول الأجل أو عدم القدرة على الدفع ، وكانو يقلبون القرض الحسن الى ربوي عندما يعجز المدين عن السداد وكل هذا من ربا الجاهلية المسمى بربا النسيئة . وعلى ذلك فالفوائد المصرفية هي من ربا النسيئة لا من

ربا الفضل[1] . وإذا كان إقراض ألف من الريالات للحصول على ١٠٥٠ بعد أجل ليس من ربا النسيئة فماذا نفعل تجاه قوله تعالى ... « **فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ... الآية** » أليس في هذا تحريم قاطع لكل زيادة !

---

(١) وحتى لو كانت من ربا الفضل فهي محرمة لأن ربا الفضل محرم بنص الحديث الصحيح انظر الفصل الثاني من الباب الثالث .

الفصل الثالث: النقود والتمويل في النظام الإسلامى

إذا كانت الفوائد المصرفية هي من الربا المقطوع بحرمته فلابد أن تتضمن مبادىء ديننا الحنيف الأساس الذي يمكن أن نقيم عليه نظاماً مصرفياً قادراً على أن يؤدي الوظائف المتوقعة من أي نظام مصرفي . وهذه نتيجة مباشرة من حقيقة أن ديننا الإسلامي نظام صالح لحياة البشر في كل زمان ومكان ولذلك فالنظام الاقتصادي الاسلامي لديه المقومات التي تجعله قادراً على تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي للمجتمع المسلم دون اللجوء إلى الربا أو غيره من المعاملات المحرمة . وسنعرض أدناه للتصور الإسلامي للنشاط المصرفي بادئين بالنقود ووظيفتها في الاقتصاد في نظر الإسلام .

النقود وسيط للتبادل ومستودع للقيمة ولكنها ليست سلعا تباع وتشترى ولا يمكن أن تكون بحد ذاتها مصدرا للربح فهي ليست محل النشاط التجاري . ان مصدر الربح المعتبر ضمن النظام الإسلامي هو النشاط المتعلق بانتاج أو بيع أو توزيع السلع والخدمات الحقيقية . فالنقود وسيط بين منتج لسلعة وبائع لها أو بائع ومشتر (ويقال الشيء نفسى عن الخدمات) ولكنها ليست وسيطا بين أرباب الأموال فيما بينهم . ولا يوجد في المجتمع الإسلامي فئة يقتصر نشاطها على اقراض النقود بدون القيام بعمل مفيد مثل الإنتاج أو التبادل . فالنقود إذن ليست بحد ذاتها مصدراً للرزق[1] بل الرزق في السعي والحركة والعمل والإنتاج ، والنقود أداة لاختزان ذلك الجهد ثم إعادة استبداله بسلع أو خدمات قي وقت لاحق .

ومن الفوارق المهمة بين النشاط المحقق للربا وذلك المحقق للربح وجود المخاطرة التجارية والاقتصادية ، أي كون العائد المتوقع من العملية التجارية

---

(١) أما بيع وشراء العملات الأجنبية فهو أمر آخر لأنها تعتبر أجناسا ولذلك جاز بيعها وشرائها بالنقود مع أننا نتحفظ على جعلها محورا للنشاط الإقتصادي مثل المضاربة على أسعارها في المستقبل وشرائها اليوم لغرض بيعها عندما تزداد أسعارها .

مجرد إحتمال . وهذا يكون في البيع والشراء وأعمال الإنتاج والاستثمار في الزراعة والصناعة . أما الاقتراض بالفائدة فهو خلو من المخاطرة المذكورة لأن الدائن ضمن لنفسه عائداً محدداً يضاف إلى رأسماله عند إنتهاء مدة القرض ، فتكون مخاطرة العمل التجاري قد حُمِّلت بكاملها على المدين . فالعقد المتضمن للفائدة المصرفية معدوم المخاطرة بالنسبة للدائن[1] . إذ أنه مستحق لرأسماله والفوائد المترتبة بقوة القانون . ولو أفلس المدين لتدخل القانون ليبيع ممتلكاته ويدفع الدين والفوائد للدائن . فالربح يتحقق عندما توجد المخاطرة أما العائد المضمون في القرض فهو من الربا المحرم[2] .

ويعتمد النظام المصرفي في الإسلام على المشاركة بأنواعها وعلى البيوع الآجلة ضمن الشروط والحدود الشرعية . والمشاركة هي البديل الأمثل لنظام التمويل الربوي . والمشاركة تعني اشتراك طرفين في تحمل المخاطرة ثم اقتسام الربح . وبينما تلقى المخاطرة برمتها في الاقتراض الربوي على المدين يتحمل كلا الطرفان الخسائر التي قد تحصل في رأس المال ويقتسمان العائد في النظام الإسلامي . وفي المضاربة (أو القراض) وهي احدى أنواع الشركة في الإسلام يخاطر طرف بماله وآخر بعمله ثم يقتسمان الربح إن تحقق ويشتركان في تحمل الخسارة إذا حصلت . فصاحب المال يتحمل الخسارة في المال ومقدم العمل يخسر عمله وجهده .

ومع أن التجارب المصرفية الإسلامية المعاصرة لم تستطع بعد أن تعطي المشاركة الدور المتناسب مع أهميتها كعمود فقري للنظام المصرفي الإسلامي إلا أننا نتوقع أن يجري التوسع في ذلك مستقبلاً إن شاء الله وبخاصة بعد أن

---

(١) وقد يكون الدائن هنا البنك عندما يقرض زبائنه من رجال الأعمال ، كما قد يكون الفرد العادي عندما يودع نقوده لدى البنك لأنه يكون مقرضا للبنك والبنك مدين له .

(٢) وليس في الإيجار ربح مضمون كما قد يتخيل البعض وهو يختلف عن الربا بوجود سلعة حقيقية هي محل العقد وهي تتعرض لمخاطرة تقلب قيمتها ونقص انتاجيتها بسبب الاستعمال ولاحتمال بقائها مهملة بدون إيجار في بعض الأحوال .

تستكمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لدعم وحماية صيغ التمويل بالمشاركة[1] .

(١) ولغرض الاستزادة في معرفة أنواع ووظائف هذه المؤسسات انظر :
لماذا المصارف الإسلامية ؟ د. محمد نجاة الله صديقي ترجمة د. رفيق المصري ، جدة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٢هـ .

الباب الثاني

الفصل الأول : الفائدة والتقلبات في القوة الشرائية
الفصل الثاني : الفائدة ومعدل الادخار
الفصل الثالث : قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك
الفصل الرابع : الفائدة ومشكلة المديونية الدولية
الفصل الخامس : الفائدة على الودائع الجارية والفائدة على الودائع الاستثمارية

الفصل الأول : الفائدة والتقلبات في القوة الشرائية

لعل أكثر تبريرات الفائدة المصرفية ترديداً ذلك المتعلق بانخفاض القوة الشرائية للنقود . إذ يقول بعضهم أن الفوائد ليست ربا لأن الربا هو النماء والزيادة والفوائد لا تتعدى أن تكون تعويضا عن انخفاض القوة الشرائية للنقود عند الاقراض . ذلك أن تعرض الاقتصادات المعاصرة للارتفاع المستمر في الأسعار يعني أن الدائن يحصل عند سداد الدين على قوة شرائية أقل مما أعطى للمدين ولذلك يكون خسرانا إذا أعيد له المبلغ نفسه الذي اقترض منه بلا زيادة . فيجب إذن حتى يحصل على شيء مقارب للقيمة الحقيقية لنقوده ـ أي كمية السلع والخدمات التي تستطيع تلك النقود شرائها ـ وجب أن يحصل على الفائدة . وبما أن حاجة الإنسان هي في النهاية الى السلع والخدمات وليس الى الورق النقدي أضحى من العدل ـ حسب قولهم ـ أن يعوض بالفائدة عن جزء من انخفاض القوة الشرائية نتيجة ارتفاع الأسعار . ويرون أن الدائن ـ أو المودع في البنك ـ لا يحصل في الواقع على زيادة حقيقية وإن كان حصل على زيادة نقدية . وسنناقش أدناه هذه الدعوى .

لاريب أن التقلب الشديد في مستويات الأسعار هو مما يصيب المجتمع بأضرار فادحة . واتجاه الأسعار نحو الارتفاع المستمر يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة وإلى ظلم الدائنين وتدهور معيشة ذوي الدخل الثابت (مثل المتقاعدين) أو المرتبطة دخولهم بعقود لا تتغير إلا بعد مدة طويلة . وفي الدول التي تعمل بنظام الضرائب التصاعدية يدفع الأفراد نسبة متزايدة من دخولهم بسبب التضخم .

وموقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر واضح فالتضخم يؤدي إلى تظالم الناس ويتناقض مع أهداف الأمانة ويفسد القيم الاجتماعية لأنه يشجع على المضاربة على الأسعار ويزيد من التفاوت في الدخل . وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعاذ من الغلاء لما يحدثه من فساد في الاجتماع والاقتصاد .

ولذلك فإن من الواجب على الدولة الإسلامية أن تحرص على استقرار الأسعار وأن تتبنى السياسات المالية والنقدية التي تحقق هذا الهدف المهم .

والتضخم مشكلة إجتماعية بمعنى أنها ليست فردية ولذلك فإن أخذ الأفراد زمام المبادرة لتحميل بعضهم البعض مسئولية التضخم يزيد من معدل الظلم والتظالم الذي تسببه تلك المشكلة . فاشتراط الفرد ضرورة الحصول على فائدة اعتقاداً منه أن من حقه الحصول على تعويض على التدهور في القوة الشرائية لنقوده يعني أنه يحمل المدين تبعة حصول التدهور وهذا أمر غير مقبول ولا عادل[1] . فالمحافظة على مستوى الأسعار مستقرا ومعالجة التضخم من مسؤوليات ولي الأمر .

والارتفاع المستمر في مستويات الأسعار يؤدي ـ لاريب ـ إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود ، ولكنه يفعل ذلك في كل النقود ، فتلك المودعة لدى البنوك تنخفض قوتها الشرائية وتلك التي نحتفظ بها في جيوبنا أو في بيوتنا يحدث لها الشيء ذاته . فإذا كنا لا نستطيع المحافظة على القوة الشرائية للنقود الموجودة في جيوبنا أيكون مقبولاً أن أطلب من المدين أن يضمن لي ثبات تلك القوة الشرائية ؟

ومن الواضح أن هذا القرض قد جر لي منفعة بصرف النظر عما قيل عن القيمة الحقيقية أو الاسمية للنقود . ففي حين أني سوف أخسر جزءاً من القوة الشرائية لنقودي لو أني احتفظت بها فإني سوف انتفع باقراضها لآخرين لأنهم سوف يضمنون لي ثبات قوتها الشرائية وكل قرض جر نفعا فهو ربا ولا فرق أن يكون المدين هنا فرد أو أن يكون بنكا .

وبصرف النظر عما إذا كانت الفائدة تعوض عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود أم لا تفعل فإنه يغيب على كثير من الناس الفرق الواضح بين العقد الذي يشترط فيه ضمان القوة الشرائية للنقود ـ مقاسه بمعدلات تكاليف المعيشة مثلا ـ

---

(١) وقد يكون ممكنا في بعض الأحيان معرفة الجهة التي تتسبب في حصول التضخم مثل وجود نقابات قوية للعمال ترغم أرباب العمل على زيادة أجورها ثم يقوم أولئك بتمرير الزيادة إلى أسعار السلع المنتجة . لكن التضخم يبقى مع ذلك مشكلة اجتماعية لا يجوز للأفراد أن يظلموا بعضهم بعضا لحلها .

وبين المعاملات المصرفية المعاصرة . فالفائدة التي يدفعها البنك للمودع معروفة منذ اللحظة الأولى التي تتم فيها عملية الإيداع مع أن التغير في مستوى الأسعار لا يمكن أن يعرف إلا في نهاية العام مهما كان لدينا من وسائل دقيقة لتوقع ذلك التغير . والبنك ملزم قانونيا بدفع نسبة الفائدة التي تعهد بدفعها بصرف النظر عما حدث لمستوى الأسعار . وحتى لو زادت القوة الشرائية للنقود بانخفاض مستوى الأسعار فإن البنك (أو أي مدين آخر) سوف يدفع فائدة تضاف إلى أصل الدين مع أن الأولى أن يقتطع من ذلك الدين لو كانت الفائدة مرتبطة بالقوة الشرائية للنقود . من الواضح إذن أن الفائدة لا يمكن أن تكون تعويضا عن انخفاض القوة الشرائية لنقود الدائن لعدم ارتباطها ببعض .

وقد يرى البعض أن اتجاه أسعار الفائدة إلى الارتفاع في حالات التضخم وإلى الانخفاض في حالات الكساد وانخفاض الأسعار دليل على أنها تعويض عن انخفاض القوة الشرائية ولذلك فهي تزيد عندما يكون الانخفاض كبيراً وتنخفض عندما لا يكون هناك انخفاض في القوة الشرائية . وهذا كلام غير مقبول إذ أولاً : ان الأسعار في الاقتصاد تميل إلى نفس الاتجاه بشكل كلي ففي وضع التضخم نجد أن أسعار البطاطس وأجور الشقق المفروشة وفساتين السيدات جميعها ترتفع أسعارها مع عدم وجود أي علاقة بينها . وثم ثانياً : أن الفائدة التي تدفعها البنوك موجبة دائما بمعنى أن البنك لا يمكن أن يقتطع من أصل الوديعة حتى لو انخفضت الأسعار انخفاضا كبيرا وهذا دليل على عدم ارتباطهما كما أسلفنا .

وكما أنه يجب على الحكومات أن تسعى لحماية المجتمع من الآثار السيئة لتدهور القوة الشرائية للنقود وانتشار التضخم فإنه يجوز للأفراد حماية أنفسهم ضمن ما هو مباح من تلك الآثار بضمان حد من الاستقرار للقوة الشرائية للنقود التي يقرضونها . مثل أن يعقد القرض بعملة مستقرة إذا كانت عملة البلاد ضعيفة متقلبة أو بسلة من العملات مثل الدينار الإسلامي (بافتراض القدرة على القبض) ويستطيع بذلك أن يحمي نفسى من الانخفاض في القوة الشرائية الذي يسببه تقلب سعر صرف العملة المحلية . كما يمكنه عقد القرض بالمعادن

النفسية مثل الذهب أو الفضة مع ضرورة التسليم عينا والاستلام في نهاية العقد .

ولقد شغل الانخفاض في القوة الشرائية للنقود في داخل الاقتصاد أذهان الفقهاء والاقتصاديين منذ أقدم العصور . ومن الإجراءات التي تقترح عادة لحل هذه المشكلة ما يسمى بربط الديون برقم قياسي مثل ربطها بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة بحيث يزيد كل دين في الذمة ـ أو ينقص ـ بمقدار التغير في ذلك الرقم . فإذا زادت تكاليف المعيشة بمقدار ٥٪ فإنه يفترض أن القوة الشرائية للنقود قد انخفضت بتلك النسبة فيزيد الدين ٥٪ للتعويض عن ذلك الانخفاض . وهناك خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع . ومثل هذه السياسات ، أن وجدت ، لا تعني استباحة الربا إذ لا علاقة بين ذلك الإجراء وبين الربا فهو إجراء يهدف إلى معالجة مشكلة التضخم . ومهما يكن من أمر فإن ربط الديون بعملة أجنبية لا يكون في الغالب أمرا ميسورا للفرد ولا للحكومة ناهيك عن أن أكثر العملات الدولية تكون عرضة للتقلبات الكثيرة بدورها . وفي كثير من الأحيان يؤدي الربط بمعدل تكاليف المعيشة إلى استشراء التضخم لأنها تشبه سياسة صب الزيت على النار . والأرجح أن كلا السياستين تؤديان إلى توطيد أركان التعامل بالفائدة باعطائها الشرعية لحل مشكلة التضخم . والمشاركة في ظل النظام الإسلامي تقدم أساساً لحل أكثر تفوقاً لمشكلة التضخم ، نظراً إلى أن معدلات الأرباح تميل إلى الازدياد في أوضاع ارتفاع الأسعار مما يعني أنها تقدم تعويضا جيدا عن الانخفاض في القوة الشرائية للنقود . ووظيفة القروض في النظام الإسلامي محدودة فالقرض كما هو معروف عند الفقهاء غرضه الارفاق أما ما اعتاد الناس عليه في النظام الرأسمالي من تمويل النشاط الانتاجي بالديون فهو لا يتوافق مع مبادىء الاقتصاد الإسلامي لأن النشاطات الاقتصادية تمول بالمشاركة بأنواعها المختلفة .

والتقلبات السريعة في معدلات الأسعار كانت نادرة الحدوث في المجتمعات القديمة وذلك بسبب تباعد تلك المجتمعات عن بعضها البعض وضعف وسائل الاتصال وبسبب اعتماد نظام النقود السلعية ممثلا بالذهب والفضة . ولقد كانت

الكمية المعروضة من هذين المعدنين مستقرة استقرارا كبيراً في المدى القصير نتيجة صعوبة نقلهما أو استخراجهما . ولقد أدى تدني معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات نمو السكان إلى استقرار الكميات المعروضة والمطلوبة من السلع والخدمات لمدد طويلة ، مما نتج عنه استقرار معدلات الأسعار لمدد طويلة أيضاً . أما الآن فقد افتقد المعدنان جزءا كبيراً من صفة الثمنية وأصبحت أسعارها كسلع تتحدد على مستوى دولي لتطور وسائل الاتصال . ولقد أدى توسع نشاط المضاربة عليهما وسيطرة عدد قليل من الدول على الكمية المنتجة منهما الى عدم صلاحيتهما للتعامل النقدي لعدم تحقق الاستقرار الداخلي لمستوى الأسعار للاقتصاد الذي يتبناهما كعملات .

الفصل الثاني : الفائدة ومعدل الإدخار

كثيراً ما نقرأ ونسمع من المختصين وغيرهم المقولة التالية :

«إن النمو الاقتصادي في إي قطر يتطلب استثمارا لابد له من ادخار . ولا سبيل لحث الناس على الإدخار إلا بالتعامل بالفائدة لأنه لا يتوقع أن يدخر الأفراد أموالهم في البنوك ـ التي تقوم بإعادة توجيهها لأغراض الاستثمار ـ بدون أن يحصلوا على عائد معين هو سعر الفائدة» .

والحق ان تحقيق النمو الإقتصادي وتحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع هو هدف إجتماعي مقبول إسلامياً . ولا شك أن الجزء الأول من هذه المقولة صحيح بمعنى أن معدلا مرضيا من النمو الإقتصادي يتطلب توفر معدل مماثل من الاستثمار سنوياً . لكن هذا لا يصلح حجة إقتصادية على ضرورة الفائدة كما سنبين :

١ ـ لننظر إلى المجتمعات التي تبيح الفائدة فماذا نرى ؟ لقد لاحظ الاقتصاديون أن زيادة بنك ما لمعدل الفائدة التي يدفعها للمودعين لديه يؤدي على الأغلب إلى سحب بعض الأفراد لمدخراتهم من البنوك الأخرى وإيداعها لدى هذا البنك ولن يؤدي بالضرورة إلى زيادة معدل الإدخار الكلي في الإقتصاد وهذا يعني أن تأثير سعر الفائدة على معدل الإدخار ليس مضموناً . والراجح عند الإقتصاديين أن تأثير معدل الفائدة الربوية على الإدخار الكلي لا يمكن التنبؤ به من الناحية النظرية فقد يؤدي زيادة معدل الفائدة إلى زيادة المدخرات وقد يؤدي أيضاً إلى انخفاضها أو بقائها بنفس المستوى السابق[١] .

---

(١) وهذا خلاصة رأي الاقتصادي المشهور بول ساملسون الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد . أنظر كتابه الجامعي طبعة ١٩٧٦ ص ٦٠٢ .

٢ ـ ومهما يكن تأثير الفائدة فإنها لا تزيد عن أن تكون مكافأة للمدخرين على ادخارهم . وإلغائها في الإسلام لا يعني إلغاء مكافأة المدخرين بل انهم سينالون حصة من الأرباح المتحققة من استخدام مدخراتهم في الإستثمار دون أن تكون تلك الحصة محددة أو مضمونة مسبقاً .

٣ ـ إن العادات والأعراف والتقاليد الإجتماعية السائدة لها أثر على سلوك الأفراد الإدخاري أكبر من تأثير معدل العائد على المدخرات سواء كان هذا العائد ربحا حلالا أو فائدة محرمة . ولقد وجدت كثير من الدراسات أن بعض المجتمعات تميل بشكل طبيعي إلى إدخار نسبة عالية من دخول أفرادها على الرغم من تدني أسعار الفائدة السائدة مقارنة بالمجتمعات الأخرى . فاليابانيون يدخرون معدلاً أعلى من دخولهم رغم أن أسعار الفائدة التي يحصلون عليها أقل من مجتمعات أخرى يدخر أفرادها نسبة أقل . ولقد وجدت دراسات أخرى أن عمال القطارات في الولايات المتحدة يدخرون نسبة معينة من دخولهم لم تتغير على مدى الأجيال التي غطتها الدراسة (نحو ٧٠ سنة) رغم تغير معدلات الفائدة . مما يعني أن العادات السائدة لدى هذه الطبقة من العمال كانت أكثر تأثيراً على سلوكها الإدخاري من الفوائد المصرفية . ولعل من أهم تلك الاعتبارات التي تدفع الناس إلى الادخار حاجتهم إلى المدخرات في سن التقاعد والشيخوخة كما وضحت ذلك دراسات الإقتصادي المشهور ف . موديغلياني الأستاذ في جامعة كمبردج . ويعتبر وجود مؤسسة التأمين الاجتماعي وبرامج التقاعد المتطورة في الولايات المتحدة أحد أسباب تدني معدل الادخار فيها مقارنة باليابان وألمانيا الغربية .

٤ ـ ويعتمد معدل الإدخار بشكل كبير على مستوى الدخل وليس معدل العائد من المدخرات . فالفقير المعدم لن يدخر مهما بلغ معدل ذلك العائد ، والذي تفيض أمواله عن حاجته الحالية سوف يدخر حتى لو كان العائد سالبا (كأن يتحمل كلفة حفظ أمواله من الضياع) .

٥ ـ ان تعامل المصارف بالفائدة المحرمة هو من أهم أسباب أعراض الناس عن الإيداع فيها في البلدان الإسلامية . فنجد أن كثيراً منهم يفضل حفظ مدخراته النقدية بصورة بدائية وغير نافعة للإقتصاد تحاشيا من التعامل مع المؤسسات التي تعمل بالفائدة المحرمة التي ينهاه العلماء في كل أقطار بلاد الإسلام عن التعامل بها . ولذلك فإن تطهير المصارف من الربا سوف يكون له أثر إيجابي على معدل الادخار في المجتمع المسلم لأنه سيجتذب إلى الجهاز المصرفي تلك الأموال المعطلة عن التداول لحرص أصحابها على الابتعاد عن الربا .

وأخيراً فإن معدل الاستثمار رغم أهميته يعتمد في الاقتصاديات التي تسير ضمن النظام الحر على معدلٍ الربح المتوقع وليس على معدل الادخار . فعندما يتوقع المستثمرون معدلاً متدنيا من الأرباح فإنهم سوف لن يستثمروا حتى لو كان معدل الادخار عاليا في الاقتصاد . وبما أن معدل الاستثمار مرتبط بمعدل الربح فالأولى أن يرتبط معدل الادخار بالربح أيضا وليس الفائدة وهذا ما تقدمه صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة (القراض) .

الفصل الثالث : قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك

يدعي بعض الناس أن المعاملات المصرفية المعاصرة القائمة على استخدام الفوائد المصرفية ، هي من العقود الجديدة التي لم تكن معروفة في زمن التشريع ونزول الوحي . وأن الربا الذي عليه مناط الحكم إنما هو في القروض التي يستغل فيها ضعف الفقير وفاقته وما يتضمنه ذلك من ظلم واستغلال يتنا في مع العدالة الإجتماعية التي حرص عليها الدين الحنيف .

وافترض أصحاب هذا الرأي أن تلك القروض التي يحتاج إليها الفقير إنما هي لغرض الاستهلاك . أما المعاملات المصرفية المعاصرة فإنها تتجه إلى النشاط الإنتاجي . فالبنك يقوم بتوجيه أموال متوسطي الحال من صغار المودعين الى رجال الأعمال الذين يوجهونها الى الاستثمار في النشاط الزراعي والصناعي وخلافه . ومن ثم فإن عنصر استخدام القروض لغرض الإنتاج هو أمر مستجد يستدعي حكما مختلفاً . والمحصلة النهائية لهذا الرأي هي القول بأن الفوائد المصرفية لا يمكن أن تكون هي عينها الربا المحرم إذ أن الأخير مرتبط بالحاجة الاستهلاكية الملحة للفقير الذي يجعله مختلفا عن النوع الثاني . ويدعون لإثبات هذا الرأي أن القروض في زمن الجاهلية والعصور الإسلامية الأولى إنما كانت لغرض الاستهلاك ، فالمقترض هو دائما الفقير المعدم وهذا ما وقع عليه التحريم بالزيادة عند الاقتراض . وهذا كلام لا يمكن قبوله كحجة لإباحة الفوائد المصرفية ، فالقول بأن القروض الجاهلية وتلك التي كانت تعقد بين الناس في العصور الإسلامية الأولى كانت لأغراض الاستهلاك فحسب قول لا يقوم عليه دليل وهو ادعاء غير ثابت تاريخيا . بل الأدلة قوية على عكسه . فكثير من قروض الجاهلية كانت لغرض الإنتاج وليس الاستهلاك . ولم يكن النشاط التجاري القرشي الذي تمثل في رحلة الشتاء والصيف إلا نشاطا إنتاجياً وكانت معظم قروضهم تدور حول ذلك النشاط . ولم تكن قروض العباس بن عبد المطلب التي قال فيها نبينا الكريم ﷺ بعد فتح مكة : « وكل ربا

من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس » إلا قروضاً إنتاجية .

وهل يعقل أن العباس بن عبد المطلب يقرض من يأتيه طالبا للقوت قرضا ربويا على ما عرف عن العرب من الكرم والشهامة . روي عنه ﷺ أنه قال « إنما جئت لأتمم مكارم الأخلاق » وكان سنام مكارم أخلاقهم كرم الضيافة . وكانت حاجات الاستهلاك في الجاهلية محدودة ، فمن وجد الطعام والشراب والملبس والمسكن لم يحتج الى قرض ربوي ومن لم يجد ذلك وجد كرم الضيافة الذي يغنيه عن الربا لأنه سيكون عندها أهلا لتلقي ذلك الكرم . أفي مثل هذا المجتمع تكون القروض لغرض الاستهلاك فقط ؟

وكان الأفراد يقترضون للأغراض المختلفة التي كان جلها في التجارة والإنتاج . وكانت القبائل تقترض لتلك الأغراض أيضاً ولتمويل الحروب والغزوات والدفاع عن نفسها وكلها نشاطات لا يمكن وصفها بأنها استهلاكية فحسب . ويرى بعض المفسرين أن آية «... لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ...» نزلت في ثقيف التي كانت تداين بني المغيرة[1] . مما يدل على أن النشاط الاقتراضي لم يكن لأغراض الاستهلاك فحسب . وقصة أبي موسى الأشعري مع ولدي عمر بن الخطاب مشهورة فقد أسلفهما من أموال الغنائم (المرسلة الى بيت المال وهي أموال عامة) للتجارة بدون فائدة فلما وصل جيش المسلمين المدينة اعترض عمر رضي الله عنه على هذا السلف وشاطرهما الربح بافتراض أن العقد كان قراضا (مضاربة) لا قرضا ولو كان التحريم مقتصر على قروض الاستهلاك لما تردد أبي موسى في اقراضها بربا . وكان الزبير بن العوام ـ من أغنى أهل زمانه ـ كان لا يأخذ من أحد وديعة بل يقبل الأموال من الناس سلفا بدون زيادة لكي يكون له التصرف بالمال والتجارة ويكون المال مضمونا عليه فهذه

(١) انظر تفسير الطبري جزء ٧ ص ٢٠٤ .

قروض انتاجية لم تتضمن الفائدة . وكان المسلفون له يعلمون بما يفعل بأموالهم فلم يطالبوه بالربا لحرمة ذلك مع علمهم بأن تلك كانت قروضاً لغرض الإنتاج لا الاستهلاك .

وفضلا عما سبق فإن من الثابت اقتصاديا أنه لا يمكن التفريق من الناحية النظرية أو العملية بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك . فكل القروض يمكن أن تكون انتاجية ويمكن في ذات الوقت أن تكون استهلاكية كما يظهر من الأمثلة التالية :

١ ـ عندما أقوم باقتراض عشرين ألفا من الريالات لشراء سيارة فهل هذا قرض استهلاكي أم قرض إنتاجي ؟ إنه استهلاكي عندما استخدم تلك السيارة في النزهة مع أبنائي في العطل الأسبوعية ، ولكنه انتاجي عندما أقوم بتأجير هذه السيارة لركاب آخرين أو نقل البضائع عليها ... الخ .

٢ ـ عندما أقوم بنقل أبنائي بتلك السيارة الى المدرسة في صباح كل يوم أأكون ممارساً لنشاط استهلاكي أم نشاط إنتاجي ؟

ربما يقول قائل بل هو استهلاكي لأنك تسد حاجة ضرورية لأسرتك وربما يقول آخر أنه إنتاجي لأن التعليم استثمار فهو عمل له مردود إضافي في المستقبل يدخله ضمن النشاط الإنتاجي .

٣ ـ وحتى نكون أكثر وضوحا فلنفترض إني اقترضت ذلك المبلغ لا لغرض شراء سيارة بل لغرض شراء الطعام وذلك لأني جائع لا أجد ما آكله . إن الطعام الذي يبدو للوهلة الأولى أنه غرض استهلاكي هو أيضا ضروري جدا للإنتاج . أرأيت عاملا يشتغل بدون طعام ؟ فهو إذن أحد مدخلات العملية الإنتاجية ، والثابت أنه لا يمكن التفريق بين أغراض الاستهلاك وأغراض الإنتاج .

٤ ـ لنفترض أن مستثمرا يمارس نشاطا انتاجياً هو عبارة عن زراعة القمح . ويستخدم في ذلك عناصر الإنتاج المعروفة أي الأرض والعمل ورأس المال . ويجري تمويل هذا النشاط عن طريق قرض حصل عليه ذلك المستثمر من أحد البنوك . قد يبدو وكأن هذا النشاط انتاجي

لا استهلاكي . ولكن لنمعن النظر فيما سيفعل هذا المستثمر بذلك القرض بعد الحصول عليه . أنه سيقوم بدفعه مقابل خدمات عناصر الإنتاج التي يشكل العمال الجزء الرئيسي منها وهم سيقومون باستخدامه لسد حاجاتهم الأساسية من غذاء وكساء ومسكن . فهذا القرض إذن أقرب إلى الاستهلاك منه إلى الانتاج . فهل نفرض عليه الفائدة لأنه إنتاجي أم نعفيه لأنه إستهلاكي ؟

من كل هذا نخلص الى القول بأنٍ التفريق بينٍ قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك أمر غير ممكن عملياً وحتى نظرياً . وأن القول بأن القروض المعاصرة هي قروض انتاجية بينما القروض الجاهلية كانت لأغراض الاستهلاك قولٍ لا يعتد به .

وحتى لو افترضنا جدلاً أنه أمكن التفريق وأن قروض الجاهلية كانت لغرضٍ الاستهلاك فهناك أدلة واضحة على حرمة الربا في عقود الإنتاج أيضاً .

فالشريعة الغراء لاتجيز في عقد القراض (المضاربة) ـ وهو عقد لغرض الإنتاج بالضرورة ـ ضمان الربح لأحد المتعاقدين . بل لا يجوز حتى اشتراط جزء محدد من الربح عند تحققه مثل أن يقول لي المئة الأولى مما يتحقق من ربح . فلو جاز أخذ الفائدة (وفيها ضمان لرأس المال والعائد) في عقود الإنتاج لجاز من باب أولى ضمان الربح أو جزء منه في عقد القراض وهو عقد إنتاجي بلا جدال .

وقصة أبي موسى الأشعري مع ولدي عمر بن الخطاب آنفة الذكر تدل على اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على عدم جواز الربا حتى على قروض التجارة وحتى مع عدم وجود الظلم وضمان تحقق الربح . لا ريب أن حجة المدعين في هذا داحضة .

الفصل الرابع : الفائدة ومشكلة المديونية الدولية

إن الأضرار التي يلحقها التعامل بالربا لا تقتصر على الفرد في المجتمع ولكنها تتعدى ذلك الى حد الحاق الأضرار الجسيمة بأمم بأسرها . وتعتبر قضية المديونية الدولية واحدة من المشاكل التي تهدد النظام الإقتصادي العالمي برمته . وربما يؤدي الانهيار الاقتصادي لبعض الدول المدينة تحت وطأة تلك الديون الى احداث الارتبارك في هيكل العلاقات الدولية لسنوات قادمة . وعلى المستوى المحلي أدت هذه المشكلة الى تدهور مستويات المعيشة في كثير من الدول المدينة والى تقلص فرص تحقيق النمو وتوفير فرص العمل لأبناء المجتمع والى إعادة صياغة خطط التنمية لكي تخدم غرض دفع الديون فحسب حتى أصبحت القطاعات الإنتاجية تعمل وتنتج لا لتحقيق الرخاء لأبناء القطر بل لتحويل عوائد ذلك الإنتاج الى خزائن البنوك الدائنة .

وتتلخص مشكلة المديونية في أن بعض الدول النامية مثل البرازيل والمكسيك وغيرها تئن تحت وطأة ديون تقدر بآلاف الملايين من الدولارات لن تستطيع ولا يتوقع أن تكون قادرة أبدا على سدادها ، وكل ما في الأمر أنها ستستمر ـ ربما الى الأبد ـ في دفع الفوائد السنوية عليها . وهذه الفوائد التي تقدر بآلاف الملايين يعني الاستمرار في دفعها شهرياً عدم قدرة تلك البلاد على تحقيق النمو الإقتصادي الملائم وربما في بعض الأحيان العجز عن المحافظة على مستوى معيشة أفرادها . فالبرازيل ـ مثلا ـ يجب عليها أن تدفع فوائد تقدر بألف مليون دولار شهريا على ديون متراكمة تقدر بأكثر من مئة الف مليون . بينما عائدات صادراتها من العملات الصعبة لا تكاد تزيد عن ذلك المبلغ شهريا . إن السبب في وصول الاقتصاد الدولي الى هذا الوضع هو استخدام الفائدة كأساس للتمويل . ففي عقد السبعينات من هذا القرن ونظراً لتوفر السيولة لدى البنوك الدولية ولبعض السياسات المالية والنقدية التي اتبعتها

الولايات المتحدة تدنت أسعار الفائدة الحقيقية حتى كان متوسطها خلال ذلك العقد نحو ٤٪ وفي أحيان كانت أقل من ذلك بكثير[١] . ولقد شجع هذا كثيراً من الدول النامية على الاستدانة من تلك البنوك اعتقاداً منها أنها سوف تستطيع تحقيق معدل نمو في صادراتها يفوق نسبة الفائدة المذكورة اعتماداً على المشاريع التي يجري تمويلها بواسطة تلك القروض . ولكن العنصر الهام في الموضوع كان الطريقة التي تتم فيها عملية الاقراض الدولية . فالبنوك الربوية تعتمد في عملية الاقراض ـ سواء في الداخل أو على المستوى الدولي ـ على قدرة الزبون على سداد الدين وليس الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يجري تمويلها . ولم يكن لدى أكثر الدول النامية في أفريقيا وآسيا وأمريكيا الجنوبية القدرات الفنية على دراسة الجدوى الحقيقية للمشاريع المختلفة فكانت تعتمد فى الغالب على المشورة التي تقدمها تلك البنوك أو المؤسسات الأخرى المرتبطة بها معتقدة أن حرص الممول على نقوده سوف يدفعه الى التأكد من سلامة المشاريع قبل تقديم القروض لتمويلها .

والذي حدث أن مشاريع كثيرة ليس لها أية قيمة اقتصادية ولا تدر عائدا يستحق المخاطرة جرى تمويلها بواسطة تلك القروض . وكانت البنوك مطمئنة الي أن أموالها في مأمن من التأثر بالخسائر التي تلحق بتلك المشاريع لأنها قروض وليست علي صفة المشاركة في الربح والخسارة . وبما أن الدول نادراً ما تعلن إفلاسها فإن قدرة تلك الحكومات على الدفع مطمئنة . وعندما تغيرت الأوضاع الاقتصادية وتكشفت حقيقة أكثر المشاريع التي جرى تمويلها في عقد السبعينات وجدت الحكومات أنها أمام معضلة ، إذ مطلوب منها أن تسدد تلك الديون أو أن تستمر في دفع فوائدها . أما العائدات التي كانت تتوقع أن تتحقق من تلك المشاريع فقد ذهبت أدراج الرياح . ولا تستطيع تلك الدول إلا الاذعان بدفع تلك الفوائد لتكالب أصحاب البنوك مع مؤسسات الاقراض الدولية (مثل

---

(١) أسعار الفائدة الحقيقية أي تلك الملغي عنها أثر التضخم ، وقد تكون أسعار الفائدة الأسمية أو النقدية عالية ولكن لمصاحبة ذلك الارتفاع بمعدل عال من التضخم يعني أن أسعار الفائدة الحقيقية أقل من ذلك ، انظر «الديون الدولية واستقرار الاقتصاد العالمي» باللغة الإنجليزية تأليف وليم ر . كلاين ١٩٨٣ من اصدارات معهد الاقتصاد الدولي فى واشنطون .

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وحكومات الدول الغربية) للضغط على الدول المدينة بضرورة الوفاء بالعقود حتى لو استدعى الأمر تخفيض سعر صرف عملتها المحلية أو تقليص الدعم الذي تقدمه الحكومة للسلع الضرورية ورفع سعر السلع الأساسية مثل الكهرباء ومصادر الطاقة والغذاء .

من الواضح إذن أن السبب الأساسي لمشكلة المديونية الدولية إنما يعود الى المنطق الذي يعتمد عليه التمويل الربوي وهو الاعتماد على قدرة الزبون على السداد وليس على جدوى المشروع الذي يجري تمويله . أما في وضع المشاركة وهي الصيغة الرئيسية للتمويل في ظل النظام الإسلامي فلا يمكن لتلك المشكلة أن تظهر إذ أن حقيقة كون الممول شريكا تعني أنه لن يُقدم على تمويل مشروع هو يعلم أنه خاسر لا محالة لأنه سوف يتحمل في النهاية جزءا من تلك الخسارة . ولذلك نجد اليوم أصواتاً كثيرة تبدأ برؤساء الدول المدينة وتنتهي بالعلماء والاقتصاديين تنادي بضرورة إعادة صياغة العلاقات المالية الدولية على أساس المشاركة لا المديونية لأن ذلك هو الضمان الوحيد لعدم وصول العالم الى وضع تذهب فيه كل جهود وعائدات تصدير الدول النامية الى جيوب ملاك البنوك الدولية على صفة فوائد تتراكم عاما بعد عام .

وما يقال عن الوضع الدولي يقال عن الأوضاع الداخلية في الدول التي تتعامل بالفائدة حيث تتحول كل معاملات الناس الى دين ظاهر أو مستتر . ويقدر أن الأفراد في الولايات المتحدة يدفعون أكثر من ٥٠٪ من دخولهم كفوائد على الديون المتراكمة عليهم[١] فأصبحت حياتهم كلها ونشاطاتهم تدور حول دفع تلك الفوائد وأضحت البنوك هي المالك النهائي لأموال ومقدرات كل الناس بسبب التعامل بالفائدة .

---

(١) مجلة تايم الأمريكية عدد ٩ مارس ١٩٨٧ ص ٤٤ .

الفصل الخامس : الفائدة على الودائع الجارية والفائدة على الودائع الاستثمارية

يرى بعض الكتاب إمكانية التفريق في الحكم الشرعي بين الفائدة التي تدفع على الحسابات الجارية في البنوك (أي الودائع تحت الطلب) وتلك التي تدفع على الحسابات الاستثمارية (الودائع لأجل) ويعتقدون أن الفائدة على النوع الأول غير جائزة بينما أن النوع الثاني معاملة مستحدثة ينفرد فيها الطرف الملتزم بأداء هذا العائد بتحديده بارادته المنفردة بما يحقق مصلحته المؤكدة على ضوء معرفته الواسعة بالسوق . وأن تلك الوديعة من قبيل عقد المضاربة المودع فيها رب المال والعامل البنك أما الفائدة فهي جزء من الأرباح التي يحققها رب العمل . أما تحديد العائد من قبل رب المال سلفاً فإنه غير مفسد لعقد المضاربة لأن شروط المضاربة اجتهادية وان الوضع قد اختلف فأصبح العامل متأكد من تحقق الأرباح لعلمه الواسع بالسوق واستخدامه للحسابات الاكتوارية ودراسات الجدوى بالإضافة الى تراكم احتياطيات سابقة لديه تعوض عن الخسارة في بعض السنين . وليس أدل على صحة هذا الاستنتاج في رأيهم من أن البنوك نادراً ما تحقق الخسارة بل الوضع الغالب تحقيقها لأرباح طائلة .

ويتضمن هذا الكلام أخطاء شرعية واقتصادية فادحة تنطوي على جهل بحقيقة عمل البنوك وطريقة ادارتها وتحقيقها للأرباح . والبنك لا يحقق ربحا بمعناه الشرعي بل يحقق الربا فحسب . فهو يقرض الأموال المتاحة له بالربا فيحصل على عائد مضمون هو الفائدة . وحتى بند الاستثمارات الذي يظهر في ميزانيات البنوك هو قروض غير مباشرة مثل شراء السندات التي تمثل قرضاً على الحكومة أو على الشركات أو شراء الديون من البنوك الأخرى ، أما أجور الخدمات الأخرى فلا تكاد تذكر مقارنة بعوائد البنك من الاقراض بالفائدة ، والقوانين في كل أنحاء العالم تقريباً تمنع البنوك من استخدام الموارد المتاحة لها في الاستثمارات في القطاعات المنتجة مثل القطاع الزراعي أو الصناعي

أو التجارة . وعندما تقوم بتمويل التجارة أو المشاريع الصناعية فهي تقوم بذلك كدائن وليس كمستثمر يخاطر بماله للحصول على ربح محتمل . وسبب تأكد البنك من تحقق ما أسماه المدّعون بالربح هو كون ذلك الربح عبارة عن عوائد مضمونة كالربا على القروض أو الفوائد على السندات ... الخ . أما القول باستخدام البنك للحسابات الاكتوارية واعتماده على معرفته بالسوق فهو قول ظاهر الخطأ . فدراسات الجدوى وخلافها يعتمد عليها البنك للتأكد من قدرة الزبون على سداد الدين ولكن الفوائد المترتبة على القروض لا تعتمد البتة على صحة تلك الدراسات وكم من مستثمر راح ضحية تلك الدراسات ولم ينجه ذلك من الالتزام بسداد قروض البنك . ودراسات الجدوى والحسابات الاكتوارية لم تكن في يوم من الأيام ضماناً قاطعاً لنجاح أي مشروع لأنه لا يعلم الغيب إلا الله والظروف تتغير بطريقة لا يكون من اليسير دائما التنبؤ بها والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى . فالولايات المتحدة على سبيل المثال قامت قبل عدة سنوات بتخصيص آلاف الملايين من الدولارات للاستثمار في انتاج بدائل للبترول وكانت دراسات الجدوى كلها معتمدة على توقع أن أسعاره سوف تستمر في الارتفاع . وثبت فيما بعد أن تلك المشاريع كانت غلطات فادحة فلا يقبل القول بأن استخدام الحسابات الاكتوارية ودراسات الجدوى ضمان لتحقيق الأرباح أو نجاح المشاريع . ومن الناحية الاقتصادية فإن الربح بديل للمخاطرة فإذا انعدمت المخاطرة عن طريق دراسات الجدوى اختفى الربح .

أما القول بأن على الحكومة الإسلامية أن تمنع البنوك من الاقراض بالفائدة حتى للمشاريع الاستثمارية فهو يدل على جهل بطبيعة عمل البنوك إذ كيف يتوقع من البنك أن يضمن للمودعين فائدة محددة سلفاً ثم يقوم هو باستثمار أمواله في المشاريع مباشرة لغرض الحصول على العائد المحتمل المتمثل في الربح . وكان الأولى والأمر كذلك أن يقول أصحاب هذا الرأي أنه لا ضرورة أن يضمن البنك فائدة محددة للمودعين وأن تقوم أعماله على أساس المشاركة مستبدلاً الفائدة بالربح في علاقة البنك مع المودعين ومع المستثمرين .

وليس صحيحاً أن اشتراط عائد محدد لا يفسد عقد المضاربة بحجة أن شروط المضاربة اجتهادية . ذلك أنها مستمدة من أصول صحيحة ومن صيغ

أقرهاا الرسول ﷺ . كما أن شرط عدم جواز تحديد العائد مسبقا شرط مجمع عليه فلا يجوز استبعاده بدون دليل . واشتراط عائد محدد يقلب القراض الى قرض لأنه يصبح دينا بزيادة مشروطة .

الباب الثالث

الفصل الأول : الربا والظلم
الفصل الثانى : الفائدة والمصلحة الراجحة
الفصل الثالث : الربا وحكم الضرورة
الفصل الرابع : الفائدة وربا الجاهلية المقطوع بحرمته

الفصل الأول : الربا والظلم

نقرأ ونسمع كثيراً قول بعضهم أن المعاملات المصرفية المعاصرة والقائمة على الفائدة ليست محرمة لأنها لا تتضمن ظلماً للفقير والذى هو بإعتقادهم سبب تحريم الربا . فنجدهم يدعون بأن الربا الذي حرمّه القرآن كان يتضمن دائما ظلما للفقير المعدم واستغلالا لحاجته من قبل الغنى المرابي ولذلك نزل القرآن بتحريم الربا أما الفوائد المصرفية فليس فيها ذلك الظلم لأن الآخذ فيها هو الفقير متمثلا فى المودع والمدخر الصغير والمعطي هو الغني الموسر متمثلا فى رجل الأعمال الذى يقترض من البنك فيحقق أرباحاً كثيرة ولذلك فإن الفائدة فى المعاملات المعاصرة شيء مختلف عن الربا الذى يتصورون أنه وقع عليه التحريم .

لا ريب فى أن الربا ظلم وأن ديننا الحنيف أرسى قواعد العدل وسد ذرائع الظلم بين الناس . والظلم ملازم للربا فى أى صورة كانت . لكن غاية رفع الظلم هى حكمة تحريم الربا لا علته . والحكمة ليست أساس الأحكام كما هو معلوم فى أصول الفقه . بل العلة هى أساس الحكم . والعلة يلزم أن تتسم بالانضباط والاستقرار أما مفهوم الظلم فهو مفهوم غير منضبط يتغير بتغير الأحوال والأزمنة . ولا يمكن الحكم على عقد معين بأنه ظالم أو منصف الا ضمن القيم والأخلاقيات والعادات والتقاليد السائدة . ولذلك فقد انعدمت منه العمومية والانضباط اللازم لا رساء الأحكام . فقيام شخص بعمل محدد قد أكون منصفا لو أعطيته دولارا واحدا كأجر فى بلاد الهند وقد أكون ظالما لو أعطيته نفس المبلغ ولنفس العمل فى المملكة العربية السعودية لاختلاف الظروف والأحوال . لذلك ، فإن علة تحريم الربا هى الزيادة أما رفع الظلم فهى حكمة التشريع لا علة التحريم .

والعلة يشترط فيها أن تكون وصفا منضبطا لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال فما يبدو لأحدهم ظلما قد يبدو لغيره عين العدل . وأن تكون وصفا ظاهرا يمكن التحقق من وجوده فى الأصل وفى الفرع . وترتبط العلة بالحكم

وجودا وعدما أما الحكمة فهى المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر ولا ترتبط مع الحكم وجودا أو عدما لأنها قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها . والحكمة غيرمنضبطة لأن الناس يختلفون فى وجودها من عدمه[1] .

ولذلك فإن انعدام الظلم فى عقد من العقود لا يجعله مباحا بالضرورة للأسباب الآنفة فى عدم القدرة على ضبط مفهوم الظلم من جهة ولأن ما فيه نص بالتحريم لم يجز التحايل عليه بمثل هذا المفهوم .

وكذلك فإن كون العلاقة التعاقدية تتم بين طرفين متكافئين فى مجال المعاملات المالية لا يبيح لهما أخذ أو عطاء الزيادة على القرض رغم استبعاد حدوث الظلم لأن مجرد التراضى لا يبيح المحرمات .

ولقد أفسدت الحضارة الغربية على كثير من المسلمين حسهم الإسلامى الأصيل وشوشت على أذهانهم حتى صارت عقولهم لا تستطيع التفكير إلا ضمن المنهج الغربى وأصبحت عاجزة على تلمس الفوارق الدقيقة بين أصول التشريع الاسلامية وتلك التى تستمد منها قوانين الغرب . فمنع الظلم هو أساس القوانين فى تلك الأمم لأن هدفها النهائي هو حماية الحرية الشخصية . وللظلم لديهم تعريف دنيوي هو ارغام القوى للضعيف على الدخول فى عقد أو معاملة ما كان له أن يدخل فيها لو كانا متكافئين . ولذلك فان تلك القوانين لا تحرم الزنا ولكنها تحرم الاغتصاب لأن فى الأخير ظلم حسب تعريفهم فهو محرم . ورفع الظلم هو أساس تدخل الدولة فى الحرية الفردية . والقتل محرم لأنه فيه ظلم لكن الانتحار غير محرم لأنه تعبير عن الحرية الشخصية التى يحميها القانون وليس فيه ظلم يستدعى التحريم[2] .

---

(١) فاباحة الفطر فى رمضان للمسافر حكمتها دفع المشقة ولكن ذلك أمر تقديرى غير منضبط لا يمكن ربط الحكم به . ولكن الحكم مرتبط بالعلة وهى حصول السفر لأنها وصف ظاهر منضبط .

(٢) فالزنا في القوانين المستمدة من الأصول الانجلوسكسونية فيه تراض بين طرفين فلا يوصف بالظلم أما الاغتصاب ففيه ارغام فيكون ظلما . ولم تستطع حكومات الغرب تحريم اللواط رغم يقين المشرعين بشناعته لأن أصول التشريع لديهم لا تسمح بمثل ذلك التحريم مادامت العلاقة تتم بالتراضي بين بالغين فهو خلو من الظلم بتعريفهم ومن ثم مباح بالضرورة .

أما أصول التشريع الإسلامى فهى تعتمد على قوله تعالى «وما آتاكم **الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**» وقوله عز وجل «**تلك حدود الله فلا تقربوها**» وعلى مصادر التشريع المعروفة من كتاب وسنة وقياس واجماع .

وتلمس حكمة التشريع جيد للتفكير وتعميق ايمان المسلم لعلمه بأن أحكام الدين فيها المنطق والعدل ولكنها ليست بابا للتجرؤ على الفتوى واباحة المحرمات .

ولنعد مرة أخرى إلى قولهم أن الظلم فى الربا مرتبط بأخذ الفائدة من الفقير أما أخذها من الغنى واعطائها للفقير فليس فيه ظلم .

يقول الله سبحانه وتعالى : « .. **وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .. الآية** » فالمتأمل فى هذه الآية الكريمة يرى أن المولى عز وجل قد ربط رد الدين بالميسرة ، فإذا كان المدين معسرا لم يجز ارغامه على دفع الدين واذا أيسر لم يلزمه إلا أصل الدين . ولو كان الأمر كما يدعون لجاز فى حال الميسرة (أى عندما يصبح المدين مليئا ويكون القرض من غني لغني) أن يدفع الزيادة على القرض وأن يعفى من تلك الزيادة فقط فى حالة الاعسار (لأن القرض يكون عندها من غني لفقير) لكن الشريعة الغراء انما توجب انظار المعسر ولا تجيز للدائن ارغام المدين على الدفع الا فى حال الميسرة . فالقادر المليء يدفع أصل الدين فحسب وغير القادر من الفقراء يؤجل الى حين قدرته . وبهذا نرى أنه لا وجه للقول إن التحريم إنما وقع على الزيادة التى يدفعها الفقير أو مستحق الزكاة لما رأينا أن ذلك الفقير ينظر فى التسديد ولا يؤخذ من الغنى إلا أصل الدين . وربط الربا بالظلم من غنى لفقير فكرة ذات أصل مسيحي لأن تلك كانت علة تحريم الانجيل للربا . أما آيات القرآن الحكيم فلم تشر من قريب أو بعيد عند ذكر الربا انه يقع بين الغني والفقير فقط . لكنها أشارت إلى الربا كوصف لعلاقة محددة ولذلك لا يمكن أن نقبل القول أن الفائدة تصبح مباحة اذا أداها الغني للفقير لأن ذلك لم يكن أساس التحريم ابتداء .

والعقد المتضمن للفائدة هو استعجال ما لم يقع وما يحتمل ألا يقع وهو الزيادة فى المال المقرض الذى سيجري استثماره من قبل المقترض ، وذلك هو الظلم بعينه والأولى اشتراك الطرفين فى تحمل المخاطرة ثم اقتسام ما ينتج من ربح حلال .

الفصل الثاني : الفائدة والمصلحة الراجحة

يحاول بعض الناس أن يستخدم قاعدة سد الذرائع كمنفذ لا باحة الفوائد المصرفية بإدعاء أن القائلين بتحريم تلك الفوائد انما يعتمدون على تلك القاعدة . ويدعون أنه إذا كان الغرض من القول بالتحريم هو سد الذرائع الموصلة إلى الربا جاز لنا القول باباحتها لأن ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة . وبما أن هناك مصلحة اقتصادية ـ فى رأيهم ـ من التعامل بالفائدة وجب علينا القول بالاباحة .

وقاعدة سد الذرائع من القواعد الفقهية المعتبرة وهي تعني منع الأمر المشروع فى الأصل إذا أصبح وسيلة الى الشيء المحرم أو الممنوع شرعا . وهذه القاعدة توثق المبدأ العام الذى قامت عليه الشريعة وهو جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك بمنع اتخاذ مشروع فى الظاهر كوسيلة لتحقيق غرض غير مشروع . والعبرة بالواقعة المادية بذاتها والوسائل لها أحكام المقاصد ، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها فى الحكم ، والنهي عن الشيء فى الشريعة نهي عن كل ما يؤدي إليه .

وربا القروض متفق على تحريمه وهذا التحريم منصوص عليه كما أسلفنا . وما حرم بالنص أصبح تحريمه مقصودا بذاته ولا اجتهاد فى مورد النص . ولم يقل أحد من الفقهاء أن هذا النوع من الربا قد حرم سدا للذريعة لأن هذا هو الربا الذي تسد الذرائع لمنع الوصول اليه . وقد بينا آنفا أن الفوائد المصرفية هي من هذا النوع من الربا

أما ربا الفضل فمن العلماء من قال إنه محرم تحريم مقاصد لوجود النص المحرم له فى الحديث الشريف وان كانت علته غير منصوص عليها . ومنهم من قال إنه محرم سدا لذريعة الوصول إلى ربا النسيئة . فإذا أخذنا بالرأي الثاني الذي يقول بأن تحريم ربا الفضل كان تحريم وسائل لا تحريم مقاصد وجب ـ حتى نقبل كلامهم ـ أن نُثبت أولا أن الفوائد المصرفية من ربا الفضل ، ودون

هذا خرط القتاد . وحتى لو فعلنا ، فإنه يجب علينا أن نثبت أيضا وجود حاجة اقتصادية ومصلحة حقيقية وهذا أمر مشكوك فيه .

والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة بتحقيق مقصود الشرع من الخلق وهي أن يحفظ على الناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه يكون مصلحة . والمصلحة حتى تكون معتبرة وجب أن يشهد الشرع باعتبارها أو على الأقل لا يشهد ببطلانها فمساواة البنت والولد فى الميراث قد يبدو فيه مصلحة ولكن هذه المصلحة قد شهد الشرع ببطلانها فالاسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات المتصلة بالصفة الإنسانية وأهلية التصرف لكنه استثني فى الميراث فقال تعالى «**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..**» فدل على بطلان تلك المصلحة رغم مظهر وجاهتها .

ويأتي ترجيح المصلحة حين لا نص ولا حكم اجماعي . والأخذ بالمصالح المرسلة داخل في باب القياس لأنه حمل لفرع على أصل يشاركه فى جنس علته واعطاء ذلك الفرع حكم الأصل . أو بمعنى آخر الحاق الواقعة غير المنصوص على حكمها بأخرى منصوص على حكمها لا شتراكها فى العلة . وهذا يعني أن المصلحة مقيدة ضمن ما شهد الشرع له بالاعتبار . يقول الغزالي «ما من مصلحة تتخيل إلا والشرع حكم عليها بالقبول أو الرفض» .

أما المصالح التى يستقل العقل بادراكها دون الاعتماد على النصوص مثل أن يدعي أحدهم أن المنطق يقول بوجود مصلحة في التعامل بالفائدة لأن منع ذلك، يفوت على الناس كذا وكذا فهذا قول غير مقبول لأن تلك المصالح انما استنبطها العقل متأثرا بتجارب الفرد الذاتية أو ما اعتاد عليه الناس من العادات وليست بحجة عند أحد من العلماء . فالمصالح التى يعتد بها هي تلك التى تشهد أصول الشرع الكلية لها . يقول الدريني : «والمصلحة بما هي مبني للحكم لا تقوم على التعليل العقلي المحض أو التحليل الفكري المجرد وانما تثبت مشروعيتها بتعليل ثبت اعتباره بأصل عام فى التشريع حتى لا تكون غريبة عن مقاصد الشريعة» .[1]

(١) فتحي الدريني : المناهج الأصولية فى الإجتهاد بالرأي ، دمشق ، دار الرشيد ١٩٧٦ ص٦١٦ .

ولعب الميسر والقمار لجمع الأموال ثم توزيعها على الفقراء فيه مصلحة عقلية فهو اعادة لتوزيع الدخل من الأغنياء الى الفقراء وكان الجاهليون يمارسونه فى الماضي وتمارسه الدول المتقدمة للغرض نفسه فى الوقت الحاضر ـ ولكنها مصلحة غير معتبرة لأن القرآن نص على تحريمها فأصبحت مفسدة ودرئها يصبح مصلحة .

وكلام العلماء عن المصالح انما يتعلق بتلك التى لم يرد من الشارع دليل خاص بها على الاستقلال يشهد لها بالمشروعية أو عدم المشروعية فهي متروكة للإجتهاد في كل عصر . ولكن هل ما نحن بصدده من الفوائد الربوية مشابه لذلك ؟ الجواب بالنفي القاطع فتلك مفسدة شهدت أصول الشرع وفروعه بعدم مشروعيتها فكيف تصبح مصلحة راجحة ؟

ونعود الى النقطة المتعلقة بتحريم ربا الفضل . حتى لو قلنا بأن تحريم ربا الفضل انما كان تحريم وسائل [1] ، فإنه أن كان يؤدي الى المحرم أصلا فإنه لا يباح بحال مع أن ربا الفضل ليس له كما أسلفنا علاقة بالفائدة المصرفية . فالعقد اذا كان محرما سدا للذريعة فإن ذلك لا يعني أن له حكما مختلفا عن أصله اذا كان يفضي الى ذلك الأصل . فإذا أدى ربا الفضل الى ربا النسيئة فإن القول بجواز الأول ـ حتى لو كان الأصل في تحريمه لأنه وسيلة ـ يتضمن القول بجواز ما يفضي اليه .

والثابت أن ربا الفضل يؤدي الى ربا القروض . فالعملات يجوز بيع بعضها ببعض لأنها أجناس مختلفة مثل بيع الريال بالدولار والدولار بالليرة ... الخ ، فيجوز مثلا أن أبيع ١٠٠ دولار بمبلغ ٣٧٥ ريال . ويجوز أن أبيعها بمبلغ ٤٠٠ ريال أو أقل من ذلك أو أكثر بشرط القبض الفوري . فإذا قلنا أن ربا الفضل جائز لأنه انما حرم سدا للذريعة جاز لي أن أبيع ١٠٠ دولار بمبلغ ٣٧٥ ريال حاضرا أو ٤٠٠ مؤجلة . واذا افترضنا ثبات سعر الدولار فانه يمكنني بمعنى آخر

---

(١) مع ترجيحنا عدم ذلك لوجود نص تحريم ، مثل حديث عبادة بن الصامت « نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين » وغيره بنفس معناه . والحديث ذاته دليل على أن فكرة سد الذرائع منصوص عليها فى كلام الشارع .

أن أشتري ١٠٠ دولار بمبلغ ٣٧٥ ريال وأبيعها مؤجلة بمبلغ ٤٠٠ ريال أحصل عليها بعد شهر فاشتري بها عندئذ ١٠٧ دولارات ، فكأني اقرضت بفائدة مقدارها ٧٪ وهذا هو عين ربا النسيئة المقطوع بحرمته . فمن الواضح اذن أن التحريم سدا للذريعة يشكل سياجا يحمي ما حرم فى الأصل واباحته تؤدى الى ذلك المحرم فوجب أن يلحق به فى التحريم . فالمثال أعلاه يوضح بجلاء كيف أن ربا الفضل أدى الى ربا النسيئة فلزم أن يكون له حكمه .

الفصل الثالث : الربا وحكم الضرورة

قاعدة الضرورة قاعدة أصولية جليلة منصوص عليها فى الكتاب والسنة كما في قوله تعالى « .. **وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه** » . (سورة الأنعام آية ١١٩) . وحكم الضرورة مقدم دائما ويجب العمل بمقتضاه لأنه حكم الهي مثل سائر الأوامر والنواهى . وكثيرا ما يتردد فى كتابات بعض الناس وفى الآراء التى تطرح عند مناقشة موضوع الأعمال المصرفية ، أن التعامل بالفائدة أصبح ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها ولذلك وجب أن نطبق عليها «حكم الضرورة» فنبيح التعامل بها لرفع الحرج عن المسلمين . وهذا الكلام يتضمن سوء فهم لمعنى الضرورة والأوضاع التى تباح فيها المحظورات لوجودها .

أن الضرورة التى تبيح المحظور هي تلك التى تمس أساسيات حياة المجتمع بحيث تهددها بالانهيار أو حياة الفرد بحيث تهدده بالهلاك أو تلف النفس أو عضو من الجسد . أما الضرورات اللازمة لضمان تحقق أكبر قدر من الربح أو لتركيم الثروات فهى ضرورات غير معتبرة ولا تصلح لا باحة المحظورات . يقول الشاطبى فى الموافقات :

> « الضرورة هى ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الآخرة فوت النجاة والرجوع بالخسران المبين » (٢ : ٨) .

والضرورة المعتبرة شرعا هى التى تهدد واحدا أو أكثر من المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها : الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، بحيث يكون التهديد مقطوعا فيه ويوشك أن يؤدى الى الهلاك . فاذا أوشك الرجل على الهلاك من العطش جاز له أن يشرب مما يتوفر له من المحرمات مثل الخمر لأنه صار فى وضع ضرورة تهدد نفسه بالهلاك ،واشترط ، مع ذلك ، أن لا يزيد

ما يشربه عن سد الرمق . واذا كان فى أرض لا يوجد فيها الا المحرمات مما يؤكل أو يشرب لم يجز له أن يتعاطى أكثر مما يسد الرمق مع اشتراط أن تكون السبل قد انسدت أمامه فلا يستطيع أن ينتقل الى أرض يتوفر فيها المباح . ولذلك نجد صعوبة فى قبول أن يكون التعامل بالفائدة ضرورة تبيح المحظور . ذلك ان عدم التعامل بها لا يهدد أى واحد من مقاصد الشريعة الخمسة الآنفة الذكر ويمكن للفرد وللمجتمع أن يعيش فى رغد ودعة بدون التعامل بها .

ورب قائل ان منع التعامل بالفائدة يهدد أموال المسلمين بالضياع وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة . نقول أن ما يضيع من المال بسبب عدم التعامل بالفائدة هو السحت المضاف اليه لا أصله . وعدم التعامل بها لا يفوت على رب المال أصل ماله بل يحرمه الزيادة على الأصل التى هى الربا بعينه . فاذا جاءت الشريعة بالأوامر الواضحة بتحريم الربا فكيف يكن من مقاصدها المحافظة عليه ؟

والضرورة بطبيعتها وضع مؤقت يمثل الشذوذ عن الطبيعة ولذلك فقد رفع المولى عز وجل الحرج عن الأمة المحمدية بتشريع هذه القاعدة الجليلة كما قال تعالى « .... **ماجعل عليكم فى الدين من حرج ..الآية** » . (سورة الحج آية ٢٢) . لكن حكم الضرورة ليس قاعدة للفتوى فما حرم بنص يبقى محرما الى أن تقوم الساعة فإذا مر على المسلمين أفرادا كانوا أم جماعات ضائقة أو مخصمصة أو حرجا فان الله عز وجل يخبرهم في تلك الآية بأنه يجوز لهم تعليق العمل ببعض التكليفات الشرعية حتى ينقشع هذا الحرج وتزول تلك الضائقة . لكنه لا يجوز لأى عالم مهما بلغ من العلم والفضل والحكمة أن يفتى باباحة محرم لأن الضرورة تستدعى ذلك لأنه يكون بهذا مشرعاً للناس فى الدين ما لم يأذن به الله .

والربا حرم تحريما قاطعا فى الكتاب والسنة وكما رأينا فان الفائدة المصرفية هى من الربا المحرم . وهذا التحريم يمثل بالضرورة مصلحة حقيقية دائمة لا تتغير بتغير الظروف أو الأحوال . ولا يتصور التعارض بين هذه المصلحة الحقيقية المنصوص عليها وبين متطلبات الحياة ضمن السير الطبيعى لها .

ولو حاولنا أن نتصور الحالات التى يمكن أن يكون فيها لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» علاقة بموضوع الربا لوجدنا احتمال ذلك فى الأوضاع التالية :

أ ـ اذا وجد الفرد نفسه وقد حيل بينه وبين الحلال حتى لا يوجد باب لسد الجوع الا عن طريق الربا يجوز له أن يعطى الربا للحصول على ما يسد الرمق ولا يتصور وجود ضرورة تستلزم أخذ الربا كما لا نتصور أن يجد المجتمع ككل نفسه فى مثل هذا الوضع .

ب ـ ربما يجوز للمجتمع المسلم استعمال هذه القاعدة لاجازة التعامل بالفائدة بقدر محدد فى المرحلة الانتقالية . فاذا عقد المجتمع العزم وأخلص النية على تنقية اقتصاده من المعاملات الربوية واتخذ الإجراءات التى تؤدى بعد عدد من الشهور أو الأعوام الى استبدال المؤسسات الربوية بأخرى تعمل ضمن القواعد الإسلامية وثبت برأى الاقتصاديين المسلمين أن التغيير السريع والفورى يؤدى الى الحاق خسارة جسيمة بإقتصاد البلاد ورجح هذا الاحتمال لدى ولى الأمر فربما يجوز له استخدام هذه القاعدة للسماح ببعض المعاملات الضرورية . ويصاحب ذلك كله اعتقاد جازم بحرمة تلك الفوائد وضرورة المسارعة لتخليص حياة الناس منها . وإذا ثبت أنه يمكن للمجتمع أن يمر بالمرحلة الانتقالية بدون هذه الخطوة فإنها لا تكون والحال تلك فى حكم الضرورة .

ومن هذا نرى أن الضرورة أمر محدد وقاعدة دقيقة لا يجوز اعتبار أن عادات الناس وما درجوا عليه من المحرمات تكتسب حكم الضرورة . والضرورة ليست بابا للفتوى ولا تصلح لاباحة ما حرم بنص الشريعة .

والفائدة المصرفية ليست بضرورة للفرد ولا المجتمع ولقد أثبتت التجارب المعاصرة على المستوى النظرى والعملى أن المجتمع يمكن أن يعيش ويحقق الرخاء والتقدم بدون استخدامها أو الاضطرار اليها . كيف لا وقد عاشت مجتمعات الإسلام قرونا فى رغد وسلام بدونها .

الفصل الرابع :الفائدة وربا الجاهلية المقطوع بحرمته

نقرأ كثيرا قول بعضهم أنه ما من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يبيح الربا ، وأن ما يدور من مناقشات وحوار انما يهدف الى تحديد مناط الحكم . وأن التحريم انما وقع على الربا الذى كان معروفا لديهم فى زمن التشريع وحين كان ينزل القرآن وهو المسمى ربا الجاهلية . وهو الربا المقطوع - فى قولهم - بحرمته . وكثيرا ما يوردون فى معرض ذلك القول ، عبارة عمر بن الخطاب رضى الله عنه «وددت لو أن الرسول لم يقبض حتى يبين لنا الربا بيانا شافيا» للتدليل على أن الربا المحرم غير معروف حتى لكبار الصحابة رضوان الله عليهم ولذلك لا ينبغى لنا التمادى فى التحريم ، وحسبنا الاقتصار على عين المعاملة الربوية التى كانت سائدة فى عهد الجاهلية .

ولقد بينا آنفا أن الفائدة المصرفية هى من عين ربا الجاهلية المقطوع بحرمته . ونريد هنا أن نرد على القول الخطير الذى يدعى أنه يكفى المسلمين الإمتناع عن تعاطى «المقطوع بحرمته» وتعطيل باقى أحكام الشريعة .

إن الإسلام دين ونظام صالح لحياة البشر فى كل زمان ومكان ودستوره الذكر الحكيم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والقول بأن المحرمات فى الشريعة انما تقتصر على الصور التى كانت فى الجاهلية يؤدى الى فساد حياة الناس وإلى اعتبار دين الإسلام نظاما مؤقتا جاء ليصلح حياة مجموعة من البشر فى فترة زمنية محددة . فإذا تبدلت صور الحياة أو تغيرت تلك الأوضاع اقتصرت أحكامه على ما كان ولم تتعد إلى ما هو كائن . فما الفرق والحال هذه بين نظام من صنع البشر ونظام من تنزيل رب البشر . أو ليس من خلق الكون والحياة بعالم بما كان فيها وما سيكون ؟ فكيف نقبل القول بأن الشريعة قاصرة لا تنسحب إلا على ما كان يجرى بين الناس زمن التنزيل ؟

ولا ندرى لماذا ينفرد موضوع الربا بين كل أحكام الملة بالإقتصار على ما كان فى الجاهلية ؟ هل يقبل أن نقول مثلا أن الزنا المقطوع بحرمته هو زنا الجاهلية ؟ اننا اذا قلنا ذلك فقد فتحنا باب البغاء والرذيلة على مصراعيه لأن

الناس كانوا يزنون فى الجاهلية بدخول العشرة منهم على المرأة الواحدة فلو اقتصر التحريم على ذلك لصار مجتمعنا مجتمعا اباحيا .

ولو قلنا أن الخمر المقطوع بحرمته هو خمر الجاهلية لفتحنا على الناس بابا واسعا لتعاطى المسكرات ضمن المباح أى مايدعون أنه « عدم المقطوع بحرمته » . فالجاهليون كانوا يعصرون الخمر من العنب والتمر ولم يعرفوا قط الخمر المصنوعة من الأناناس ولا يبدو أنهم كانوا يتعاطون المخدرات مثل الأفيون وسواه . أترى يجوز الإقتصار على ما كان يفعله الجاهليون عندما حرمت الخمر ؟

ولم يعرف الجاهليون الكهرباء . أترى لو سلط التيار الكهربائى على آخر فصعقه أيكون مستحقا للقصاص أم أن التحريم يقتصر على القتل العمد بالسيف والرمح وما شابهه من أدوات الجاهلية ؟ لا ريب أننا لو قلنا أن القطعى الذى لا شك فى تحريمه هو المطابق لأفعال الجاهلية لفسدت المجتمعات ولتهدمت مصالح البشر وماذا يبقى من الدين لو اقتصرنا على ذلك فحسب .

ونحن انما نورد هذه الأمثلة دفاعا عن الشريعة ، إذ قد رأينا أن هذه المقولة لا تنفع من يحاول استباحة الفائدة المصرفية لأنها أى ـ الفائدة ـ مطابقة لما كان يفعله الناس فى الجاهلية من الربا ولذلك فان التحريم واقع عليها حتى ضمن هذا المنهج المبتدع .

وليس صحيحا أن الصحابة لم يكونوا على علم بمعنى الربا . فعبارة عمر بن الخطاب الآنفة انما تعنى إدراك عمر أن فى الربا أبوابا كثيرة منها ما عرفوه ومنها ما سوف يتكشف مع تغير الأحوال وتبدل حياة الناس وهو نراه اليوم من المعاملات المستحدثة .

والذى لم يبينه الرسول ﷺ ليس ربا القروض لأنه قد بينه ، وقد نص عليه كتاب الله . ولا ندرى لماذا يكرر الناس هذه العبارة لأبى حفص ولا يوردون عبارات أخرى تدل على عكس ما يريدون الوصول اليه منها: عن ابن مسعود قال : قال عمر رضى الله عنه ، انكن تزعمون إنا نعلم أبوابا الربا ولأن أكون أعلمها أحب الى من أن يكون لى مثل مصر وكورها وإن منها أبوابا لا تخفى على

أحد منها السلم فى السن وأن تباع الثمرة . (أنظر كنز العمال ٢/٢٣١ الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢/٤٨٦) فإذا كان عمر يصف السلم فى السن وابتياع الثمرة قبل أن تطيب بأنها لا تخفى على أحد أفيكون جاهلا بمعنى ربا القروض ..؟

«وروى ابن سيرين أن عمر أسلف أبى بن كعب عشرة آلآف درهم فأهدى أبى ثمرة أرضه الى عمر فردها عليه عمر ولم يقبلها» .. وذلك لوجود شبهة الربا . اذن فإن ربا القروض ليس مما يحب عمر أن يكون الرسول قد بينه لأن هذا الأثر يدل على أنه رضى الله عنه قد فهمه حق الفهم . وعبارة عمر رضى الله عنه الآنفة انما تدل على ثاقب نظره لأنه أدرك أن الربا باب واسع للغاية وهذا ما نراه من تعدد المعاملات الربوية وتجددها فى أسواق المال العالمية فى كل يوم .

الباب الرابع

الفصل الأول : الربا والفائدة في التاريخ المسيحي

الفصل الثاني : دور الحماية القانونية والدعم الحكومي في نجاح النظام المصرفي

الفصل الثالث : قدرة النظام المصرفي الإسلامي علي توفير السيولة للاقتصاد

الفصل الأول : الربا والفائدة في التاريخ المسيحي

يتنافي الربا مع الفطرة الإنسانية لأن فيه ظلم وفساد . وهو يخلق في المجتمع طبقة طفيلية تعيش برغد اعتمادا على جهد وعرق العاملين والمنتجين ، ولقد اتفقت الأديان السماوية على تحريمه ، فقد حرم الربا على اليهود في الديانة اليهودية ، ثم حرم على النصاري في دين المسيح ، ونجد في كتابات القساوسة والرهبان ما يدل على أن الربا كان محرما تحريما قاطعا[١] ليس في النقود فحسب بل في كل ما يمكن اقراضه ، ولقد ساوى آباء الكنيسة بين أكل الربا وجريمة السرقة واعتبروه حتى في منزلة جريمة القتل ، ورفضوا إباحته حتى لمن يجمعه فيتصدق بحصيلته على الفقراء . وكانت الكنيسة تعزل كل رجل دين يتعاطى الربا وتعتبره فاسقا مرتدا . واستطاعت الكنيسة في القرن التاسع أن تحصل من الحكومات على حق معاقبة متعاطي الربامن عامة الشعب وتعقبه وحبسه وتغريمه اذا لزم الأمر والزامه برد المال المأخوذ ربا الى المقترض أو ورثته أو الكنيسة أو الفقراء في بلده ، وكانت لا تسمح باجراء مراسم الدفن فى الكنيسة للمرابين أو المتواطئين معهم وجعل دانتي المرابين فى الدرك الأسفل من جحيمه ، لكن التغيرات الإقتصادية والاجتماعية التي حدثت في أوربا في القرن الثاني عشر ، وتزايد نفوذ اليهود الذين استمروا فى ممارسة الربا حتى قبل بعثة المسيح عليه السلام أدت الى استشراء آفة الربا بدرجة لم تعد الكنيسة بقادرة على السيطرة عليه ، ولا سيما بعد أن أصبحت الحكومات نفسها تقترض بالربا لتمويل الحروب ونفقات القصور .

ولقد بدأ التمرد على تحريم الربا لدي المسيحيين بممارسة الحيل المؤدية اليه مثل بيع العينة وبيع الوفاء وغير ذلك من الحيل الأخرى .

---

(١) انظر في ذلك د . رفيق المصري . مصرف التنمية الإسلامي ٩٦ ـ ١٢٨ وكذلك Birnie, Arthur :The History and Ethics of Interest, London, William Hodge & Co., 1952.

لقد اعتمدت الكنيسة فى تحريمها للربا على علّه مستمدة من مبادئها المشهورة في الثمن العادل ، فلقد فرقت الكنيسة بين قرض سلعة لا تتلف بالاستعمال مثل منزل أو دابة وسلعة تتلف بالاستعمال مثل قرص من الخبز أو كيس من القمح ، ورأت أن القرض فى الثانية يؤدي الى انتقال ملكية السلعة كاملا الى المقترض فاعتبرته عقد بيع لا قرض ومن ثم طبقت عليه نظريتها في الثمن العادل ورأت أنه لا يجوز رد أكثر من ذلك الشيء نفسه . وفي حالة النقود رد المبلغ نفسه بلا زيادة لأنها اعتبرت أن النقود تتلف بالاستعمال وأن القرض عقد من عقود البيع . أما فرق الزمن فقد اعتقدت الكنيسة أن الزمن منحة من الله عز وجل لجميع الناس ومن ثم لم يجز تسعيره ،

لم يكن هذا التعليل لتحريم الربا منطقيا ولا عمليا ، ومع أن أصل التحريم لدى النصارى صحيح لأنه جزء من دين الله الحق كما جاء على يدي عيسى عليه السلام لكن اجتهادات أرباب الكنيسة سهلت لليهود وسواهم الطريق للتحايل علي الربا بوسائل مختلفة كتلك التى ذكرنا وغيرها ، ولقد شاع بين المتحايلين الإدعاء بتفويت فرصة الحصول على الربح على المقرض ومن ثم مطالبته بتعويض مساو لذلك الربح المحتمل ، ولقد قبلت الكنيسة ذلك كعذر لأخذ الزيادة ومن ثم توالت الشقوق حتى سقط ستار التحريم ، فصارت الكنيسة نفسها تقترض بالفائدة محتجة تارة « بالضرورة » أو بحجة « المصلحة الإقتصادية » .

ولقد استمر الصراع بين الكنيسة وأرباب البنوك والصيارفة حتى القرن الثامن عشر تقريبا . لكن نقطة التحول المهمة كانت في القرن السادس عشر بظهور المصلحين الدينيين ، أمثال ماتن لوثر وكالفن ، وميلاد المذهب البروتستانتي الذي سيطر فيما بعد على عدد من المجتمعات المسيحية في أوروبا . تعرض كالفن أحد مؤسسي ذلك المذهب الى ضغوط شديدة لإباحة الفوائد المصرفية ، ولقد بقي مترددا لسنوات عديدة ثم أصدر فتواه التى أوضح فيها أن الربا حرام وأنه لا يقول باباحته ، ولكن يقول بجواز الفائدة عند الضرورة وفي حالات محددة وتحت شروط معينة منها أن لا تؤخذ من محتاج . وفي حالة استخدامها لأغراض الإنتاج أن يحصل المستثمر على عائد يزيد على فائدة

المقرض ، ولقد ناقض كالفن في فتواه مواقف الكنيسة فقال بأن النقد كالبيت أو الحقل وكما يمكن الحصول على منفعة من البيت يمكن الحصول على منفعة من النقود وأنها أي النقود عقيمة عندما تبقى غير عاملة فحسب . وقد فرق كالفن في آرائه فيما بعد بين القرض لغرض الاستهلاك والقرض لغرض الإنتاج واعتقد أن الثاني قابل أن يكون بالفائدة واقتصر التحريم على النوع الأول لما فى ذلك من الإحسان للفقراء كما اعتقد .

ولقد استمرت الكنيسة تحرم الربا رسميا إلى اليوم ، ولا تزال قوانين الأمم الغربية تمنع الربا بنصوص واضحة ، ولقد أكدت الكنيسة موقفها أكثر من مرة فى بيانات مكتوبة . ولا يعنى ذلك أنها تحرم الفائدة أو لا تعمل بهاكما لا تنص القوانين الوضعية على مثل ذلك ، لكنها ترى الفائدة أمرا مختلفا عن الربا وكذلك قوانين الغرب فانها تعرف الربا بأنه الفائدة التي تزيد عما هو مسموح به قانونيا .

ونحن نورد هذه النبذة التاريخية حتى نلفت الانتباه الى أوجه التشابه الكبيرة بين الحجج التى تثار اليوم وتلك التى كانت تتداول عندما كانت الفائدة محرمة عند المسيحيين ، وإلى تطابق الأهداف التي سعت مؤسسات الربا الى الوصول اليها فى أوربا وتلك التى تحاول الوصول اليها بعض الجهات التي تطالب بإباحة الفائدة لدينا . وأخيرا الي حقيقة أنه لا أحد اليوم يقول باباحة الربا بل الكل يدعي بأن الفائدة أمر مختلف عن الربا وهذا ما عليه الكنيسة حتى اليوم . وقد ثبت أن هذا الموقف لا يعني الا اباحة الربا عمليا .

وهذا لا يعنى أن أوجه الاختلاف بين تاريخ الصراع بين الكنيسة والربا وبين مانحن فيه اليوم هي أوجه غير واضحة أو غير هامة ، ولعل أهم تلك الاختلافات أن المجتمعات الأوربية عاشت على مر القرون تتضمن عددا من اليهود الذين شكلوا أقليات هامة في تلك المجتمعات . وكان اليهود يرابون مدعين أن دينهم أباح لهم أن يرابوا مع الأممين ، ولقد أعطاهم ذلك فرصة لإمتصاص ثروات المجتمع وتحقيق تراكم هائل للأموال لديهم ساعدهم في القرن السادس عشر وما بعده على تأسيس البنوك ودور الصيرفة . وكانت

قوانين تلك الدول رغم تحريمها للربا تعفي اليهود من تطبيق تلك القوانين لأنها كانت تعتبر أصول ذلك التحريم مسيحية فلا يجوز فرضها على ذوي الأديان الأخري ، مما يعني أن نشاطهم الربوي كان يتم تحت حماية القانون . ولقد حمانا الله عز وجل من ذلك .

ووجه الإختلاف الثاني أن افكار الكنيسة في موضوع الربا كانت بالغة التشويش ولذلك فقد فشلت في صياغة نظرية واضحة وعلة جلية للتحريم لأنها فشلت فى فهم مقصد الشارع من تحريم الربا في الأصل . ولذلك نجد أن الكنيسة اضطرت لغرض سد أبواب الربا الي تحريم الربح من التجارة وايجار الأرض وبعض أنواع الشركات ... الخ . ولكن الدين الإسلامي الحنيف وهو آخر الرسالات السماوية تتضمن مبادئة مفهوما واضحا جليا للربا قادرا على أن يكون أساس نظام إقتصادى متكامل وان يصمد ضد كل التحديات . وكما رأينا فإن المبادىء الإسلامية في الصيرفة مبادىء قابلة للتطبيق وقادرة على النجاح في أي اختبار نظري أو عملي . ولقد كتب في هذه المبادىء كثيرا من قبل الأقتصاديين في كل أنحاء العالم ولم يقل أحد حسب علمنا أن تلك المبادىء غير قابلة للتطبيق أو أنها لا تقدم نظاما مختلفا يحقق قدراً أكبر من العدالة وحسن توزيع الدخل والثروة في المجتمع .

الفصل الثانى : دور الحماية القانونية والدعم الحكومي في نجاح النظام المصرفي

لعلنا نؤكد ابتداء أن البديل الإسلامي لنظام الصيرفة بالفائدة موجود ولله الحمد ، وهو يعتمد كما ذكرنا في موضع آخر من هذه الرسالة على استبدال التمويل الربوي بالمشاركة فيكون الربح مصدره المخاطرة والإشتراك في الجهد الإنتاجي . ولقد أسهب عدد من الكتاب في شرح أوجه الاستبدال المذكورة (انظر ملحق المراجع) ،ولم يعد هذا البديل نظريات موجودة في بطون الكتب بل هي مؤسسات قائمة على مستوى النشاط المحلي والدولي تمارس عملياتها بكل نجاح وتحقق أهدافها بكل كفاءة . ولا نقول أنها قد وصلت الى مرحلة الكمال ولكنها تسير ان شاء الله من حسن الى أحسن . والمهم لدينا هنا ليس الصيغ الموجودة اليوم بل المبدأ الأساسي والفكرة الأصلية وقد ثبت بشكل قاطع أنها صالحة للتطبيق وقادرة على أن تكون بديلا لما حرم من المعاملات الربوية .

ويعتقد بعض الناس انه لا داعي للتعجل حتى نتأكد أن البديل قادر تماما أن يحل محل النظام المصرفي المطبق حاليا ، وهم يقولون انه ما لم يثبت لنا ذلك فان الاستعجال قد يلحق الضرر بالأفراد والمجتمع ، والنظام الربوي ـ رغم أنه يقوم على حرام ـ هو نظام كفؤ ناجح يلعب دورا حيويا فى حياة الناس ولا يمكن الإستغناء عنه ما لم نتأكد أن البديل في رأيهم سيؤدي كل وظائفه .

ونريد أن نقف هنا وقفة حوار موضوعي لنتلمس كيف يستطيع النظام الربوي أن يكون كفياً وناجحا وحيويا ولماذا لم يستطع النظام الإسلامي بعد أن يكون كذلك . ان أي نظام مصرفي من أي نوع كان هو نتاج القوانين التي تنظم النشاط النقدي والبنكي في أي قطر . ولقد ثبت جليا في الماضي والحاضر أن النظام المصرفي القائم على الربا لا يمكن أن يقف على قدميه ولا يستطيع في أي مكان أن يعمل بكفاءة الا بحماية ودعم وضمان السلطات المعنية فى البلاد . وفي كل أقطار العالم تقوم الحكومات بسن القوانين المختلفة والتدخل مباشرة فى الداخل والخارج لتحقيق هذه الأهداف . فمن الأمور المعروفة أن البنوك

المركزية ـ وهي أجهزة حكومية ـ تتدخل لإقراض أي بنك يمر بضائقة مالية ولا تفعل ذلك مع أي مؤسسة أخرى مهما كان نوعهابل ان حكومة الولايات المتحدة التي تقدم قروضا بآلاف الملايين من الدولارات للبنوك فى حالة افلاسها رفضت تقديم قرض من أي نوع لشركة كرزلر للسيارات عندما أوشكت على الإفلاس رغم الأضرار الإجتماعية الباهظة التى كان يمكن أن يحدثها افلاس شركة يعتمد عليها مئات الالآف من العمال وملايين العملاء . وتمنع القوانين في الولايات المتحدة أي مؤسسة بنكية من قبول الودائع أو الإقراض حتى لا تنافس البنوك الربوية ، كما أنها تعفي الفوائد على الودائع البنكية من الضرائب من بين كل أنواع الدخول لغرض تشجيع الإدخار لدى البنوك مع أنها لا تقدم مثل تلك الحوافز لأنواع الإدخار الأخرى . وتصل هذه المعاملة الخاصة الى حد منع القانون لأصحاب المحلات التجارية من اعطاء خصم للزبائن الذين يشترون نقدا لتمييزهم عن أولئك الذين يستخدمون الائتمان البنكي في بطاقات الإئتمان لأن مثل هذا الإجراء سيجعل الناس لا يستخدمون بطاقات الإئتمان ومن ثم تفوت فرص الربح على البنوك . وتصل الحماية للبنوك في بعض البلدان إلي حد تخصيص محاكم خاصة للنظر في قضايا البنوك ضد المدينين الذين يتأخرون في دفع ما عليهم من فوائد . وتستخدم بعض الحكومات البنوك لدفع الرواتب بدون الحصول على فوائد مما يجعلها ممرا لمقادير ضخمة من الأموال تستفيد من اقراضها قبل الدفع . وفي الولايات المتحدة قانون مشهور [1] يعطي البنوك الحق في عدم دفع فوائد على الحسابات الجارية رغم أنها تستغلها في الإقراض . والبنوك في أى قطر تشكل جبهة قوية تحظي بحماية القانون والحكومة حتى على المستوي الدولي . فالواضح أن من أهم أهداف المؤسسات النقدية الدولية ـ مثل صندوق النقد الدولي ـ في نظر الدول المتقدمة هو الدفاع عن حقوق البنوك على المستوي الدولي . ولقد اتخذ الصندوق في الماضى خطوات واضحة تدل على أنه يعطي هذا الهدف أولوية قصوى .

Regulation ,Q, (1)

فالأقطار التي تتعثر عملية سدادها للفوائد المترتبة على القروض الممنوحة من البنوك الخاصة في الدول الكبرى هي أكثر الأقطار تعرضا لضغوط الصندوق وغيره من المنظمات الأخرى . أما الضغوط السياسية من الدول ذاتها فهو أمر جلي وواضح ، فالمعونات والمساعدات غالبا ما تكون مشروطة باعطاء الفرصة لتلك البنوك في تمويل التجارة والمشاريع المختلفة . فالنظام المصرفي من أي نوع لا ينجح إلا بحماية الدولة والقوانين .

الفصل الثالث : قدرة النظام المصرفي الإسلامي على توفير السيولة للاقتصاد

تعتبر المساهمة في توفير السيولة للاقتصاد واحدة من أهم الوظائف التي يقوم بها الجهاز المصرفي في أي اقتصاد . ويحتاج أي قطر الي قدر كاف من السيولة يمكن الأفراد والمؤسسات فيه من المساهمة فى النشاط الإقتصادي في جو من الإستقرار ، كما يخلق الفرص المناسبة لتحقيق معدل مرض من النمو . وتساهم جهات كثيرة في توفير تلك السيولة في الإقتصاد ، ولعل أهمها الحكومة حيث تقوم بإصدار النقود كما تقوم بتمويل المشاريع المختلفة في البلاد مما يؤدي الي حقن كميات كبيرة من السيولة في الإقتصاد . ويشارك في ذلك مؤسسات الإقراض الحكومية مثل صناديق الانماء الصناعي والزراعي وغيرها . وفي أكثر الأقطار النامية تعتبر الحكومة العامل الأساسي في توفير السيولة للاقتصاد ، ويساهم القطاع المصرفي في توفير السيولة عن طريق ما يسمى بعلمية خلق النقود[1] ، اذ تقوم البنوك اعتمادا على نظام الإحتياطي الجزئي بتوليد نقود الودائع مما يؤدي الي مضاعفة كمية النقود المتداولة بين الأفراد في المجتمع .

وتتحكم السلطات النقدية في قدرة الجهاز المصرفي على خلق النقود بأدوات مختلفة لعل أهمها بالنسبة لأكثر الدول النامية هو نسبة الإحتياطي الجزئي المذكورة . ويلعب معدل الفائدة من جهة أخرى دور السعر في السوق إذ يؤدي ارتفاعه الى زيادة عرض النقود . وتحتاج الحكومات في ظل النظام الى المراقبة المستمرة للنظام المصرفي والتدخل مباشرة إذا استدعى الأمر ذلك لتحقيق التوازن في أسواق المال والتأكد من توفر القدر الكافي من السيولة في الاقتصاد . ولعل أهم أسباب ذلك ، الميل الطبيعي لدى المصارف في النظام الربوي إلى الإفراط في خلق السيولة مما يؤدي في كثير من الأحيان الى عدم ارتباط تلك العملية بكمية السلع والخدمات التي ينتجها الاقتصاد . فالاقراض المصرفي في

(١) لا تلزم القوانين المنظمة للصيرفة في كل أنحاء العالم البنوك بالاحتفاظ بأكثر من نسبة معينة (نادراً ما تكون أكثر من ١٠٪) من الودائع لديها . وتستطيع اقراض ما يفيض على ذلك مع بقاء القدرة لدى المودعين لاستخدامهم وودائعهم تلك كوسائل دفع ، مما يعني مضاعفة الكمية النقدية .

ظل نظام الفائدة يعتمد على قدرة الزبون على التسديد وليس على الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي يجري تمويله . ومن ثم يتوجه جزء من تلك السيولة لتمويل مشاريع وأغراض غير منتجة . ولقد أدى الميل نحو الافراط في خلق السيولة في النظام الربوي إلى اثقال كاهل الأفراد والمؤسسات بالمديونية في الدول المتقدمة . وتشير الاحصاءات إلى أن الأفراد في الولايات المتحدة يدفعون في المتوسط نصف دخولهم شهرياً لتسديد الديون المتراكمة عليهم . وتقوم البنوك بخدمات مختلفة لها علاقة بالسيولة ، مثل توفير خدمة استبدال أنواع النقود وتوفير وسائل الدفع اللانقدي مثل الشيكات .

ولا يوجد أي سبب منطقي للاعتقاد بأن المصارف في النظام الإسلامي لن تكون قادرة على خلق القدر الكافي من السيولة للاقتصاد . والمصارف سوف تستمر في ممارسة وظيفة الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين وسوف يسمح لها باستخدام نظام الاحتياطي الجزئي لخلق نقود الودائع وتقديم الخدمات الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالسيولة . ومن جهة أخرى فإن الحكومة ومؤسسات التمويل الخاصة بها سوف تستمر في المساهمة في توفير السيولة للاقتصاد . وتجدر هنا ملاحظة أن الطريقة التي تعمل بها المصارف الإسلامية سوف تعالج ذلك الميل للافراط في خلق السيولة نظرا إلى أنها تربط عمليات التمويل بالمعدل المتوقع من الربح لأن الممول شريك لا دائن . ومن ثم تضمن توجيه موارد المجتمع إلى الاستخدامات التي تؤدي الى تحسين قدرته الإنتاجية . والنظام المصرفي أياً كان نوعه إنما يحقق الوظائف المنوطة به في ظل رقابة صارمة وتوجيه مستمر من قبل الحكومة . وبشكل عام فإن الميكانيكية التي تعمل بها البنوك في ظل النظام الإسلامي ليس فيها ما يمنع الجهاز المصرفي من توفير السيولة النقدية للاقتصاد ، ولكن هذا النظام شأنه شأن النظام القائم على الفوائد لا يتوقع أن يؤدي كامل وظائفه بصورة أوتوماتيكية .

ملحق (١) عينات عن بعض ما يكتب في الصحف والمجلات الغربية حول الأعمال المصرفية الإسلامية

نورد هنا بعض المقتطفات التي يتضح منها اهتمام الاقتصاديين في كل أنحاء العالم بالأفكار الإسلامية المتعلقة بالأعمال المصرفية والهدف هو التدليل على أن فكرة تأسيس الجهاز المصرفي على «اللاربوية» فكرة عملية قابلة للتطبيق .

١ ـ تهتم الجامعات الأمريكية في الوقت الحاضر بالاقتصاد الإسلامي ولذلك فقد بدأت عدة جامعات في الولايات المتحدة في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي التي تتضمن الأفكار المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية ومن تلك الجامعات : جورج تاون في واشنطن العاصمة .

٢ ـ وتهتم البنوك ومراكز الأبحاث أيضاً بالاقتصاد الإسلامي ولذلك فقد عقدت عدة مؤتمرات لغرض البحث والنقاش في المواضيع المتعلقة بالبنوك الإسلامية وغيرها ، منها المؤتمر الذي نظمته جامعة جورج تاون في سبتمبر ١٩٨٦م والمؤتمر الذي نظمته جامعة هافارد في الولايات المتحدة في أواخر ١٩٨٥ .

٣ ـ «وصرح خبير في بنك سيتي كورب أن الشركات الغربية مهتمة جداً بالطريقة التي يمكن لها أن تمول أعمالها التجارية بواسطة التمويل الإسلامي» .

من مقال لجريدة انترناشونال هيرالدتربيون بعنوان «البنوك الإسلامية تبحث عن مشاريع في الغرب» بقلم سوزان تريل يوم ٨٥/٩/٢٣

٤ ـ «ان الصفة البديعة في التمويل الإسلامي هي الأهمية التي يعطيها للانتاجية . إذ على الزبون أن يقنع البنك بجدوى المشروع الذي يسعى الى تمويله وكفاءته في إدارة ذلك المشروع وليس قدرته على السداد فالمستثمر ربما يكون قادراً على السداد ولكنه عديم القدرة على التنظيم . وفي هذا الزمان الذي نعاني فيه من الأزمات الإقتصادية المتمثلة في الكساد الإقتصادي والتضخم

وتدني معدلات النمو الإقتصادي كيف لعاقل أن يشك في وجاهة هذا الأسلوب» .

من الكتاب الذي ستصدره دار روتلج كيڤن في لندن بعنوان «الاقتصاد والصيرفة الإسلامية» . عن جريدة عرب نيوز ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ .

٥ ـ «في الوقت الذي تدفع فيه أسعار الفائدة المرتفعة الدول واحدة بعد أخرى إلى شفير الإفلاس ، فإن ظهور مؤسسات ضخمة في السوق الدولية تقدم التمويل (المعتمد على الطريقة الإسلامية) بدون استخدام الفائدة سوف يقابل بأكثر من مجرد الاهتمام ..» .

انترناشونال هيرالد تربيون ٣ ـ ٤ نوفمبر ١٩٨٤م .

٦ ـ «إن الحماس الشديد الذي قابل به مشترو المنازل في الولايات المتحدة هذه الفكرة[١] يدل على أن الاقتراض على أساس المشاركة في الربح سوف يقابل بالترحيب حتى خارج نظام العالم الإسلامي» .

في مقال للاقتصاديين الأمريكيين جاك جوتنتاج ورشارد هرنج أساتذة التمويل في كلية دارتون جامعة بنسلفانيا .

٧ ـ «لقد بدأت البنوك الغربية في توجيه اهتمامها إلى استحصال رسوم مقابل بعض خدماتها (بدلاً من أخذ الفائدة) ولقد أدى هذا إلى اقتراب عملياتها من المبادىء الإسلامية التي تحرم الفائدة ... إن إعادة النظر في المعالم الرئيسية للصناعة المصرفية في العالم الإسلامي وفي العالم المسيحي إنما جاءت ليس لاستشعار تلك البنوك بالظلم المتحقق من عملية دفع واستلام الفائدة بل كرد فعل للطلب المتزايد على الخدمات الجديدة» .

فرانك أوشبجيا

نائب الرئيس ، بنك تشيس مانهاتن

نيويورك .

---

(١) يشير إلى طريقة جديدة تقدم البنوك فيها تمويل شراء المنازل عن طريق اشتراك البنوك مع المالك الجديد في الربح في حالة بيع البيت في المستقبل مقابل تخفيض نسبة الفائدة على القرض .

٨ ـ «إن على الأمريكيين ، الذين تسحقهم أسعار الفائدة العالية ويرزحون تحت معدلات التضخم المرتفعة .. أن يتعلموا درسا من المسلمين والنظام المصرفي الذي استطاعوا تصميمه متمشياً مع دينهم !» .

ريتشارد لندن
في مجلة سبوت لايت
يونيو ١٩٨٥م صفحة ٢٣

٩ ـ «على الرغم من أن المبادىء التي يعتمد عليها نظام المصارف الإسلامي تختلف اختلافاً جوهريا عن تلك التي يعتمد عليها نظام المصارف في الغرب إلا أن الأولى تقوم على أسس راسخة وسليمة» .

رودني ولسن
في العدد الخاص لنشرة ايكونوميك انتلجنس يونيت ، التي أصدرتها مجلة الايكونوميست عن الأعمال المصرفية الإسلامية ، أكتوبر ١٩٨٤ نشرة رقم ١٧٨ .

١٠ ـ خصصت الجمعية الإقتصادية الأمريكية وهي أهم محفل لعلماء الاقتصاد في العالم جلسة كاملة للاقتصاد الإسلامي ضمن اجتماع أعضائها السنوي الذي عقد في مدينة نيو أورليانز في ولاية لوزيانا الأمريكية في شهر ديسمبر ١٩٨٦م . وقد طرحت في هذه الجلسة عدة أبحاث كتبها أساتذة في الولايات المتحدة وهذا يدل بشكل جلي أنه قد آن الأوان لأبناء الاسلام أن يدركوا أهمية الأفكار الإسلامية في مجال الاقتصاد . لقد أدرك أولئك الاقتصاديون تلك الأهمية وتنبهوا إلى ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي والأفكار المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والأعمال البنكية اللاربوية فقرروا الاهتمام به ودراسته حتى يسبقوا العالم إلى الاستفادة منه وتطبيق ما يصلح لهم ، أما نحن فقد شغلنا أنفسنا في الدفاع عن أفكارهم التي بدأوا يضربون بها عرض الحائط .

١١ ـ أصدر صندوق النقد الدولي وهو أعلى هيئة نقدية دولية في مارس ١٩٨٧ تقريراً خاصاً (رقم ٤٩ في سلسلة وثائق الصندوق Occasima/ Papers)

عن الصيرفة الإسلامية باللغة الإنجليزية (وسيجري نشره باللغة العربية بواسطة الصندوق) . وقد تضمن التقرير وصفاً نظرياً وتطبيقيا للنظام المصرفي الإسلامي واستعراضاً للتطبيقات المعاصرة لهذا النظام . وقد خلص التقرير إلى أن النظام المصرفي الإسلامي قابل للتطبيق وأنه قادر على تحقيق التوزيع الأمثل للموارد الإقتصادية وكان الصندوق قد نشر أيضاً في العدد رقم (١) من المجلد (٣٣) من سلسلة Staff Papers بحثاً مطولاً حول نفس الموضوع .

١٢ ـ «.. وقال السيد بولنت سيلمر مدير بنك الأناضول التركي والمستشار المصرفي لرئيس الوزراء تورجوت أوزال أن بنك روكفلر في تركيا طلب الإذن له بتشغيل فرع للمعاملات المصرفية الإسلامية . وجاءت هذه الخطوة في أعقاب نجاح بنكين إسلاميين في الآونة الأخيرة وهما البركة والفيصل ..» .

جريدة السياسة الكويتية

عدد ١٢/٥/١٩٨٧ ـ ص ١٢

ملحق (٢) بعض المراجع والأبحاث المختارة

نورد فيما يلي عناوين أهم المراجع التي استخدمناها في كتابة هذه الرسالة وكذلك عناوين بعض الكتب والأبحاث المختارة الأخرى لفائدة راغب الاستزادة . ونقدم أمام كل عنوان أهم ما يتناوله البحث أو الكتاب .

أبو زهرة ، الشيخ محمد

«بحوث في الربا»

دار الفكر العربي ـ القاهرة

من أول من رد على دعوى التفريق بين قروض الإنتاج وقروض الإستهلاك في حكم الفائدة المصرفية ومبررات أخرى مزعومة للربا .

حمود ، سامي حسن

«تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»

الطبعة الثانية ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢

تحليل فقهي مستفيض للأعمال المصرفية المعاصرة ومحاولة ناجحة لاستنباط بدائل إسلامية بتطوير بعض العقود المباحة والمعروفة في الفقه الإسلامي .

الجارحي ، معبد علي

«نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق»

جدة ـ مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠١

تحليل نظري للسياسات المالية والنقدية ضمن اقتصاد لا يعمل بالفائدة .

الزرقاء ، مصطفى أحمد

«المصارف ، معاملاتها وودائعها وفوائدها»

جدة ـ مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٤

يتضمن الرأي الشرعي في أهم المعاملات في المصارف وحكم الإيداع في المصارف الربوية والفوائد المترتبة على ذلك .

شابرا ، محمد عمر

«النظام النقدي والمصرفي في الإقتصاد الإسلامى»

مقال في مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ عدد (٢) شتاء ١٤٠٤ .

يتضمن دراسة إقتصادية دقيقة للنظام المصرفي والنقدي الإسلامي واستعراض أهم السياسات النقدية التي يمكن أن تتبعها الحكومة بدون استخدام الفائدة وكذلك وظائف البنك المركزي والمؤسسات المالية المساعدة في النظام الإسلامي .

الصدر ، محمد باقر

«البنك اللاربوي في الإسلام»

بيروت ، دار التعارف ، ١٤٠٠هـ

اطروحة تتضمن البديل الإسلامي ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي .

صديقي ، محمد نجاة الله

«لماذا المصارف الإسلامية ؟»

ترجمة رفيق المصري . الناشر : مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ ١٤٠٢ .

يتضمن استعراضا لأهم مساوىء التمويل بالفائدة ثم عرضا للبديل الإسلامي . ويغلب عليه طابع التحليل الإقتصادي .

العبادي ، عبد الله

«موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة» . بيروت المكتبة العصرية ١٤٠٣ .

دراسة فقهية وإقتصادية للمصارف الربوية والبديل الإسلامي وخصائص المصارف الإسلامية والآثار الإقتصادية والإجتماعية لنشاطها مع بيان التخريج الفقهي لأعمال تلك المصارف .

مجلس الفكر الإسلامي ، الباكستان

«إلغاء الفائدة من الإقتصاد»

الناشر : مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ١٤٠٤ .

أول عمل من نوعه يشترك فيه نخبة من المتخصصين في الفقه والإقتصاد ويقدم خطة عملية مفصلة لإيجاد بديل إسلامي للنظام الربوي على مستوى الدولة .

المصري ، رفيق يونس

«مصرف التنمية الإسلامي»

بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٧

دراسة فقهية مفصلة للفائدة ، تاريخها ، موقف الأديان منها والتصور الإسلامي للفائدة والربا والنظريات الحديثة والقديمة للفائدة ثم تحليل للعقود الإسلامية التي يمكن أن تقدم البديل الإسلامي للأعمال المصرفية الربوية .

الهمشري ، مصطفى عبد الله

«الأعمال المصرفية والإسلام»

القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٣ .

استعراض مفصل لجل أعمال المصارف وتخريجات فقهية لبدائلها الإسلامية .

المحتـــــويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	٥
الباب الأول :	
١ ـ بذور الشك	١١
٢ ـ الربا والفائدة	١٧
٣ ـ النقود والتمويل في النظام الإسلامي	٢١
الباب الثاني :	
١ ـ الفائدة والتقلبات في القوى الشرائية	٢٧
٢ ـ الفائدة ومعدل الادخار	٣٢
٣ ـ قروض الانتاج وقروض الاستهلاك	٣٧
٤ ـ الفائدة ومشكلة المديونية الدولية	٤١
٥ ـ الفائدة على الودائع الجارية والفائدة على الودائع الاستثمارية	٤٥
الباب الثالث :	
١ ـ الربا والظلم	٥١
٢ ـ الفائدة والمصلحة الراجحة	٥٥
٣ ـ الربا وحكم الضرورة	٥٩
٤ ـ الفائدة وربا الجاهلية المقطوع بحرمته	٦٣

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع :
١ ـ الربا والفائدة في التاريخ المسيحي ٦٩
٢ ـ دور الحماية القانونية والدعم الحكومي في نجاح النظام المصرفي ٧٣
٣ ـ قدرة النظام المصرفي الإسلامي على توفير السيولة للاقتصاد ٧٧

ملحق (١) : عينات من بعض ما يكتب في الصحف والمجلات الغربية حول الأعمال المصرفية الإسلامية ٧٩

ملحق (٢) : بعض المراجع والأبحاث المختارة ٨٣

تعريف بالمؤلف :

- ولد في مكة المكرمة وأنهى دراسته الثانوية في مدرسة الفلاح بجدة .
- حصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد مع مرتبة الشرف من جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٣٩٤هـ .
- حصل على درجة الماجستير ثم الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة سنة ١٩٨٣م .
- عمل معيداً ومحاضراً ثم أستاذاً مساعداً في قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .
- يعمل منذ سنة ١٤٠٤هـ نائباً لمدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بنفس الجامعة .
- عضو في جمعية الاقتصاديين المسلمين ، وفي مجلس ادارة جمعية الاقتصاد السعودية .